المركز الوطني
لتعزيز الصحة النفسية

AMERICAN
PSYCHOLOGICAL
ASSOCIATION

المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين وقواعد السلوك المهني

ترجمة
تركي محمد المالكي

إشراف
د. عبدالحميد عبدالله الحبيب

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ⓒ**المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية ، ١٤٤١هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعية علم النفس الأمريكية
المبادئ الاخلاقية للممارسين النفسيين ومدونة السلوك المهني.
/ جمعية علم النفس الأمريكية ؛ تركي محمد المالكي .- الرياض ، ١٤٤١هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٦٠-٩-٥

١- الاخلاق المهنية ٢- التوجيه المهني أ.المالكي، تركي محمد (مترجم) ب.العنوان

ديوي ١٥٨,٣ ١٤٤١/٧٤٠١

رقم الإيداع: ١٤٤١/٧٤٠١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٦٠-٩-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين
وقواعد السلوك المهني

هذه المادة ظهرت باللغة الإنجليزية لجمعية علم النفس الأمريكية. (2017 م) .

المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين وقواعد السلوك المهني (2002 م، بالإضافة إلى التعديلات التي فُعلت اعتبارًا من 1 يونيو 2010 م و1 يناير 2017 م) *https://www.apa.org/ethics/code/index.aspx*.

الحقوق محفوظة 2017 للجمعية الأمريكية لعلم النفس .

هذه المادة حاصلة على ترخيص الترجمة والطباعة من جمعية علم النفس الأمريكي وهي غير مسئولة عن دقة الترجمة. لا يمكن إعادة الترجمة أو إعادة الطباعة دون الحصول على اذن كتابي مسبق من جمعية علم النفس الأمريكية.

This material originally appeared in English as American Psychological Association. (2017). Ethical principles of psychologists and code of conduct (2002, amended effective June 1, 2010, and January 1, 2017). *https://www.apa.org/ethics/code/index.aspx.* Copyright 2017 by the American Psychological Association. Translated and reprinted with permission.

The American Psychological Association is not responsible for the quality or accuracy of this translation. This translation cannot be reprinted or distributed further without prior written permission from the APA.

ترجمة	تنسيق ومتابعة	إشراف
تركي محمد المالكي	عبدالإله إسحاق خياط	د. عبدالحميد عبدالله الحبيب

المقدمة

لقد شرفنا الله سبحانه وتعالى، بأن هيأ لنا من أنفسنا ما يمكننا بذله في سبيل الإنسانية. ومنَّ علينا بأن لم يجعل ما أنصبنا من حياتنا في غير طائلٍ ولا صبابة لا تُغني شيئا. وإن المتأمل في طبيعة عملنا في المجال الإنساني لا هيا أن يُدرك أنه مجالٌ مليء بالمتغيرات التي لا تكف عن التحول تبعاً لحال الإنسان نفسه. وإن هذا من شأنه أن يخلق العديد من المواقف الشائكة التي تضع الممارس النفسي في دائرة المسؤولية. وهذه المواقف ليست شائكة في طبيعتها ولكنها قد تصبح كذلك عندما يتعلق الأمر بخطب جلل كالنفس البشرية فيُخشى من تفاوت الادراك وسوء الفهم مما قد يجعلها مواقفا مؤذية أو قابلة للاستغلال.

وإنه من المرجح أن يتحلى الممارس النفسي بأخلاقيات المسلم قبل التغني بالمُثل الإنسانية والمهنية. إلا أن الماهية البشرية لا تكفل تحقيق كل ما يُطمح اليه. لذلك سُنّت الأنظمة وسعى الانسان الى جعل بيئة عمله مكان آمنا للممارسة ومحل ثقة للأطراف الأخرى. وإن خلو المجال النفسي في المملكة العربية السعودية من دليل يبين معايير الممارسة المهنية، لا يعني خلو المجال من الأخلاقيات لكنه أيضا لا يضمن تطبيقها. ومما لا شك فيه أننا بحاجة الى معايير موضوعية تلائم بيئتنا الثقافية. وإن ترجمة المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين وقواعد السلوك المهني المعتمد من الجمعية النفسية الأمريكية والذي سيشار اليه بـ "الميثاق الأخلاقي" يأتي لمليء هذه الفجوة في الوقت الراهن ودعوة للممارسين النفسيين نحو وضع المقترح الأولي للميثاق والتصويت عليه ومن ثم تطويره بما يستجد من متغيرات.

إن هذا المحتوى يقدم إضافة مهنية رفيعة المستوى قام عليها باحثون واختصاصيون في علم النفس يعيشون في مجتمع متعدد الأعراق، والثقافات، واللغات ومختلف في قوانينه من ولاية إلى أخرى وهذه التباينات والتحديات لم تكن مانعا دون إعداد هذا الدليل. ورغم أن الميثاق الأخلاقي - هذا- لم تتم صياغته بشكل أساسي لمجتمعنا إلا أن المتأمل بعد قراءته - كان ممارسا نفسيا أو طالبا للخدمة- سوف يكون قادرا على تمييز السلوك المهني من خلافه وهو ما يعتبر نقلة في الوعي النفسي نحو الممارسة الآمنة. ويتكون الميثاق الأخلاقي من أربعة أقسام رئيسة.

القسم الأول يحتوي على المقدمة التي تقوم بتوضيح المقاصد والإجراءات الاعتبارية كالعقوبات وتعليق رخصة الممارسة المهنية.

القسم الثاني والثالث فيحتويان على الديباجة والمبادئ العامة على التوالي، ويشكلان الأفق اللامحدود من الغايات النبيلة التي من شأنها أن تهدي الممارسين النفسيين السير باتجاهها لضمان ديمومة العمل في منحى أخلاقي.

القسم الرابع فيحتوي على المعاير المهنية والقواعد السلوكية. وتأتي هذه القواعد لإرشاد الممارس النفسي إما لحل المشكلة ومعالجة الموقف، أو لتخفيف ضرر ما أو تجنب الوقوع فيه. وهذه القواعد تعتبر واجبة التطبيق من قبل الأعضاء في الجمعية.

من جهة أخرى فإن المحور الثقافي يلعب دورا مؤثرا في تناول القضايا بشكل عام وفي عمل الممارس النفسي على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، عند النظر إلى جانب العلاقات الجنسية فإنه يعتبر معيارا ذو حساسية عالية (من منظور ثقافي) وشائك التناول كون أن التعاطي معه – جانب العلاقات- يعتبر في ثقافتنا من البديهيات شرعا وعرفا. سوى أن تجاهل الإشارة لمثل هذه المعايير- كون أنها أمر بديهي – يعتبر منافياً للمبدأ الأساسي من وجود هذا الدليل. وكون أن التخصيص لا يقتضي النكران فإن عدم ذكر الاعتبارات الأخرى في هذا الميثاق - الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية- لا يلغي أهميتها بطبيعة الحال لكنها ليست محل الإشارة في هذا السياق (scope of practice).

ولقد تمت ترجمة هذا الدليل بناءً على ما تقتضيه أدبيات الترجمة، حيث تُرجم المحتوى كما هو دون إخلال بالمعنى في النسخة الأصلية من الميثاق. وإن الوارد فيه لا يعبر عن رأي المترجم. ولا تعني - الترجمة- أي شكل من أشكال الإقرار أو الموافقة أو الإيحاء بذلك. ولا نغفل أن الميثاق الأخلاقي مجهودٌ بشري، يناسب ما أُعد من أجله. وإن من الحكمة أن نوجه اهتمامنا الى جوهره وهدفه الأساسي وهو: ارشاد الممارسين في المجال النفسي للقيم والمثل العليا التي تحقق الممارسة المهنية الآمنة.

أرجو من الله أن ينتفع به مطالعه ويستفد منه مراجعه،

وأن يقبله عن كل روحٍ تبذل وسعها في سبيل الإنسان

المترجم

عن المترجم

تركي محمد المالكي

- معالج نفسي، حاصل على ماجستير علم النفس الاكلينيكي - جامعة بيبرداين، أمريكا
- عضو الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA
- عضو الجمعية الأمريكية للعلاج النفسي الزواجي والأسري AAMFT
- مؤسس مجلة نفس – مجلة الكترونية تهتم بنشر الوعي النفسي @JournalPSY

Turkymalmalki@gmail.com Turkyalmalki

شكر وعرفان

الشكر لإدارة النشر في الجمعية الأمريكية لعلم النفس، فقد عملوا كثيرا على تكييف اتفاقيات الترجمة والنشر بما يلائم الطرفين. في مقدمتهم السيدة كارين توماس التي كانت مثالاً للمهنية على مدى ثمانية أشهر من التواصل.

الشكر لفريق العمل في المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، الذين يعملون على اخراج العمل بينما أكتب هذه الكلمات. في مقدمتهم د. عبدالحميد الحبيب الذي جعل هذا الأمر ممكنا.

Thanks and Gratitude

Thanks to the Publishing Department of the American Psychological Association, they have worked hard to adapt the agreements to suit both parties. At the forefront is Mrs. Karen Thomas, who has been performing as a professional over eight months of communication.

Thanks to the staff at the National Center for Mental Health Promotion, who are working on getting the work out while I write these words. At the forefront Dr. Abdelhamid Al Habib, who made this possible.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة المترجم	هـ
المقدمة وإمكانية التطبيق	14
الديباجة	16
مبادئ عامة	16
المبدأ أ: الإحسان وعدم الإيذاء	16
المبدأ ب: الإخلاص والمسؤولية	17
المبدأ ج: النزاهة	17
المبدأ د: العدالة	17
المبدأ هـ: احترام حقوق الأشخاص وحفظ كرامتهم	18
المعايير الأخلاقية	18
القسم الأول: حل المسائل الأخلاقية	18
1.01 إساءة الاستخدام	18
1.02 التعارض بين الأخلاق والقانون والأنظمة أو أي سلطة قانونية نافذة أخرى	18
1.03 التعارض بين الأخلاق والمتطلبات التنظيمية	18
1.04 القرار غير الرسمي عن لانتهاكات الأخلاقية	19
1.05 الإبلاغ عن الانتهاكات الأخلاقية	19
1.06 التعاون مع لجان الأخلاقيات	19
1.07 الشكاوى غير اللائقة	19

1.08 التمييز غير العادل تجاه المشتكي والمشتكى عليه 20

القسم الثاني: الكفاءة 20

2.01 حدود الكفاءة 20

2.02 تقديم الخدمات في الحالات الطارئة 21

2.03 المحافظة على الكفاءة 21

2.04 أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية 21

2.05 تفويض العمل للآخرين 21

2.06 المشاكل والخلافات الشخصية 21

القسم الثالث: العلاقات الإنسانية 22

3.01 التمييز غير العادل 22

3.02 التحرّش الجنسي 22

3.03 مضايقات أخرى 22

3.04 تجنّب الأذى 22

3.05 العلاقات المتعددة 23

3.06 تعارض المصالح 23

3.07 طلبات خدمات من طرف ثالث 24

3.08 العلاقات الاستغلالية 24

3.09 التعاون مع المهنيين الآخرين 24

3.10 الموافقة المسبقة 24

3.11 الخدمات النفسية المقدمة إلى أو من خلال المنظمات 25

3.12 انقطاع الخدمات النفسية 26

القسم الرابع: الخصوصية والسرية 26
4.01 المحافظة على السرية 26
4.02 مناقشة حدود السرّية 26
4.03 تسجيل الصوت والفيديو 26
4.04 تقليل التدخلات في الخصوصية 26
4.05 الإفصاح عن المعلومات 27
4.06 الاستشارات 27
4.07 استخدام المعلومات السرية لأغراض تعليمية أو لأغراض أخرى 27
القسم الخامس: الإعلانات والبيانات العامة الأخرى 28
5.01 تجنب البيانات الخاطئة أو المضللة 28
5.02 بيانات بواسطة آخرين 28
5.03 مواصفات ورش العمل والبرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة 29
5.04 الظهور الإعلامي 29
5.05 التزكيات والاشادات 29
5.06 الالتماس الشخصي 29
القسم السادس: الاحتفاظ بالسجلات والاحتفاظ بالسجلات المالية 29
6.01 توثيق العمل المهني والعلمي والعناية بالسجلات 29
6.02 المحافظة والنشر واتلاف السجلات السرية الخاصة بالعمل العلمي والمهني 30
6.03 حجب السجلات لعدم الدفع 30
6.4 الرسوم والإجراءات المالية 30
6.05 المقايضة مع العملاء/ المرضى 31

6.06 دقة التقارير للجهات الدائنة ومصادر التمويل 31

6.07 الإحالات والرسوم 31

القسم السابع: التعليم والتدريب 31

7.01 تصميم برامج التعليم والتدريب 31

7.02 مواصفات برامج التعليم والتدريب 31

7.03 الدقة في التدريس 32

7.04 مشاركة الطلاب بمعلوماتهم الشخصية 32

7.05 العلاج الفردي أو الجماعي الإلزامي 32

7.06 تقييم أداء الطلاب والمُشرف عليهم 33

7.07 العلاقات الجنسية مع الطلاب والمرؤوسين 33

القسم الثامن: البحث والنشر 33

8.01 الموافقة المؤسسية 33

8.02 الموافقة المسبقة على البحث 33

8.03 الموافقة المسبقة على تسجيل الصوت والفيديو في البحث 34

8.04 العميل/ المريض، والطالب والمشاركون الثانويون في البحث 34

8.05 الاستغناء عن الموافقة المسبقة من أجل البحث 34

8.06 عرض الحوافز للمشاركة في البحث 35

8.07 الخداع في البحث 35

8.08 استخلاص المعلومات 35

8.09 الرعاية الإنسانية واستخدام الحيوانات في البحث 36

8.10 تقديم تقارير نتائج البحث 36

8.11 السرقات العلمية 36

8.12 مكاسب النشر 37

8.13 النشر المكرر للبيانات 37

8.14 مشاركة بيانات البحث للتحقق 37

8.15 المراجعون 38

القسم التاسع: التقييم 38

9.01 أسس التقييم 38

9.02 الإجراءات في التقييم 38

9.03 الموافقة المسبقة لعمل التقييم 39

9.04 الإفصاح عن بيانات الاختبار 39

9.05 بنية الاختبار 40

9.06 تفسير نتائج التقييم 40

9.07 التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين 40

9.08 الاختبارات المتقادمة ونتائج الاختبارات التي عفا عليها الزمن 40

9.09 خدمات تقييم الاختبارات وتفسير النتائج 41

9.10 شرح نتائج التقييم 41

9.11 الحفاظ على سرية الاختبار 41

القسم العاشر: العلاج 41

10.01 الموافقة المسبقة على العلاج 41

10.02 العلاج الزواجي والأسري 42

10.03 العلاج الجماعي 42

10.04 تقديم العلاج لأشخاص يحتاجون للعناية من آخرين. 43

10.05 العلاقات الجنسية مع العملاء/ المرضى الحاليين 43

10.06 العلاقات الجنسية مع أقارب وآخرين ذوي أهمية للعملاء/ المرضى 43

10.07 علاج الأشخاص الذين كان لهم علاقة جنسية مع الممارس النفسي 43

10.08 علاقات جنسية مع عملاء سابقين/ مرضى 43

10.09 انقطاع العلاج 44

10.10 إنهاء العلاج 44

التاريخ وتاريخ السريان 44

تعديلات 2010 و 2016 على "المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين وقواعد السلوك" لعام 2002 46

المقدمة وإمكانية التطبيق

تتكون المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين ومدوّنة قواعد السلوك المهني (والتي سيشار إليها هنا بالميثاق الأخلاقي) الخاص بجمعية علم النفس الأمريكية (APA) من مقدمة، وديباجة (القسم الثاني)، وخمسة مبادئ عامة (من أ الى هـ) (القسم الثالث)، بالإضافة إلى المعايير الأخلاقية (القسم الرابع). تناقش المقدمة الغايات والتنظيم والاعتبارات الإجرائية ونطاق تطبيق الميثاق الأخلاقي. الديباجة والمبادئ العامة هي أهداف طموحة لإرشاد الممارسين النفسيين لأهم القيم والمثل العليا في علم النفس. ورغم أن الديباجة والمبادئ العامة ليست قواعد قابلة للتنفيذ، إلا أن على الممارسين النفسيين أخذها بعين الاعتبار من أجل الوصول بالممارسة إلى مسار أخلاقي. أسفرت المعايير الأخلاقية عن قواعد سلوكية واجبة التطبيق من قبل الممارسين النفسيين. ومعظم هذه المعايير مكتوبة ومصاغَة بشكل عام ليشمل الأدوار المختلفة للممارسين النفسيين، علماً أن تطبيق المعيار الأخلاقي قد يختلف باختلاف السياق. المعايير الأخلاقية ليست شاملة؛ فمثلا لو أن سلوكاً ما لم يتم التطرق له بشكلٍ محدد في أيّ معيار فهذا لا يعني الحكم عليه بأنه سلوكٌ أخلاقي أو غير أخلاقي. ينطبق الميثاق الأخلاقي على نشاطات الممارسين النفسيين التي تكون جزءًا من أدوارهم العلمية أو التعليمية أو المهنية. والمجالات التي يغطيها على سبيل المثال لا الحصر تتضمن الممارسة الإكلينيكية والاستشارية والمدرسية لعلم النفس، والبحث، وممارسات التعليم، والإشراف على المتدربين، والخدمات العامة، وتطوير السياسات، والتدخل الاجتماعي، وتطوير أدوات التقييم، وإجراء التقييمات، والاستشارات التربوية، والاستشارات التنظيمية، وممارسات الطب الشرعي، وتصميم البرامج وتقييمها، والإدارة. وينطبق الميثاق الأخلاقي على هذه النشاطات من خلال سياقات متنوعة، كالسياق الشخصي على سبيل المثال، والبريدي، والهاتفي، والإنترنت، ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى. كما يجب تتمييز هذه النشاطات عن سلوك الممارسين النفسيين الشخصي، والذي لا يندرج ضمن مجال ميثاق الأخلاق.

تلزم العضوية في جمعية علم النفس الأمريكية الأعضاء والطلاب المنتسبين لها بالامتثال للميثاق الأخلاقي والأنظمة والإجراءات المستخدمة لإنفاذها. مع العلم أن الافتقار إلى الوعي أو سوء الفهم للمعيار الأخلاقي لا يعتبر كافيا للدفاع عن تهمة السلوك غير الأخلاقي. كما أن إجراءات الأرشفة والتحقيقات وفض النزاع ضد أي سلوك غير أخلاقي موجودة في قوانين وإجراءات لجنة الأخلاق في جمعية علم النفس الأمريكية الحالية (Rules and Procedures of the APA Ethics Committee).

ولذا قد تفـــرض الجمعيـــة عقوبات على أعضائهـــا بسبب انتهاكهم للميثاق الأخلاقي، وقد تصل العقوبة إلى إنهاء عضوية الجمعية، وقد تخطر الجمعية الهيئات الأخرى والأفراد بهذه العقوبات. وإن التصرفات التي تنتهك معايير ميثاق الأخلاق قد تؤدي إلى فرض عقوبات على الممارسين النفسيين أو الطلاب سواء كانوا أعضاء في الجمعية أو عن طريق هيئات أخرى مثل الجمعيات النفسية في الولاية، أو مجموعات مهنية أخرى، أو من يدفعون للخدمات الصحية.

بالإضافة لذلك، فإن جمعية علم النفس الأمريكية قد تتخذ إجراءات ضد أي عضو تتم إدانته بجريمة أخلاقية، مع طرده أو تعليق عمله من جمعية نفسية تابعة لأي ولاية عضو في الجمعية، أو يعلّق ترخيص مزاولة المهنة الخاص به أو يُسحب منه. وعندما تكون العقوبة التي تفرضها جمعية علم النفس الأمريكية أقل من الطرد، فإن قوانين وإجراءات 2001م لا تضمن فرصة عقد جلسة استماع شخصي، ولكنها بشكل عام تضمن أن الشكاوى سوف تُحلّ بناءاً على السجل المقدم.

يهدف الميثاق الأخلاقي لتزويد الممارسين النفسيين بالارشادات الأخلاقية للسلوك المهني الذي تطبقه جمعية علم النفس الأمريكية والهيئات الأخرى التي اختارت تبنّي ذات المعايير. ولا يهدف الميثاق الأخلاقي لأن يكون قاعدة للقانون المدني؛ فإذا انتهك الممارس النفسي معايير الميثاق الأخلاقي فلا يكفي ذلك لتحديد ما إذا كان الممارس يعتبر مداناً قانونيًّا أم لا، حتى لو كان العقد قابلاً للإنفاذ، أو إذا ما كان هناك عواقب قانونية مترتبة على ذلك.

إن الصفات التعريفية المستخدمة في بعض معايير ميثاق الأخلاق هذه مثلاً (معقول، منطقي، مناسب، ملائم، محتمل، عملي) يتم تضمينها في المعايير عندما (1) تسمح بالحكم المهني من جهة الممارسين النفسيين، (2) تقليل الظلم أو عدم المساواة التي قد تحدث بدون هذه الوصف، (3) في حالة إمكانية التطبيق عبر مجال واسع من نشاطات الممارسين النفسيين، أو (4) تحمي ضد مجموعة من القوانين الصارمة التي قد تصبح قديمة بسرعة. وكما هو مستخدم في ميثاق الأخلاق هذا، فإن التعبير معقول يعني الحكم المهني السائد للممارسين النفسيين المشاركين في نشاطات مشابهة في ظروف مشابهة، بالنظر للمعرفة التي يمتلكها الممارس النفسي أو التي امتلكها في وقت ما.

أثناء اتخاذ الممارسون النفسيون قرارات تخص السلوك المهني، يجب أن يراعوا الميثاق الأخلاقي، بالإضافة للقوانين السارية والمعمول بها ولوائح الهيئة أو مجلس علم النفس. وعند تطبيق ميثاق الأخلاق على عملهم المهني، يستفيد الممارسون النفسيون من المواد والإرشادات الأخرى التي تم اعتمادها أو

المصادقة عليها من قبل منظمات علم نفس مهنية أو علمية أخرى بالإضافة إلى ما يمليه عليهم ضميرهم، والتشاور مع آخرين في نفس المجال. وإذا كان ميثاق الأخلاق يضع معيارًا للسلوك أعلى مما يتطلبه القانون، فيجب على الممارسين النفسيين تحقيق المعيار الأخلاقي الأعلى. وفي حال كانت مسؤوليات الممارسين النفسيين الأخلاقية تتعارض مع القانون أو الأنظمة أو أي سلطة قانونية نافذة أخرى، فيجب أن يعلن الممارسون النفسيون التزامهم بالميثاق الأخلاقي، ويتخذون الإجراءات لحل النزاع بطريقة مسؤولة مع الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

الديباجة

يلتزم الممارسون النفسيون بالمساهمة في رفع مستوى المعرفة العلمية والمهنية عن السلوك وفهم الناس لأنفسهم وللآخرين واستخدام هذه المعرفة لتحسين حالة الأفراد والمنظمات والمجتمع. يحترم الممارسون النفسيون الحقوق المدنية والإنسانية ويحمونها، ويقدرون الأهمية المركزية لحرية البحث والتعبير في البحث والتدريس والنشر. ويبذلون جهدهم لمساعدة الآخرين في تطوير مهارة اصدار الحكم ومهارة الاختيار المبني على المعلومات. وبذلك، فإنهم يؤدون عدة أدوار، مثل دور الباحث والمعلم وأخصائي التشخيص والمعالج والمشرف والمستشار، والمدير، والمتدخل الاجتماعي والخبير. يقدم الميثاق الأخلاقي مجموعة عامة من المبادئ والمعايير يبني عليها الممارسون النفسيون عملهم المهني والعلمي. ويهدف الميثاق الأخلاقي الى تقديم معايير محددة لتغطية معظم المواقف التي يواجهها الممارسون النفسيون. ويهدف أيضًا إلى رعاية الأفراد والمجموعات الذين يعمل معهم الممارسون النفسيون وحمايتهم، ويهدف لتثقيف المعنيين والأعضاء والطلاب عن المعايير الأخلاقية ودورها في ضبط السلوك.

إن تطوير معايير أخلاقية ديناميكية متعلقة بالسلوك المهني يتطلب التزاما شخصيا وجهدا مدى الحياة للعمل بشكل أخلاقي، وذلك لتشجيع ممارسة السلوك الأخلاقي لدى الطلاب والمشرفين والموظفين والزملاء والتشاور مع الآخرين فيما يتعلق بالمشاكل الأخلاقية.

المبادئ العامة

يتكون هذا القسم من المبادئ العامة. المبادئ العامة، طموحة في طبيعتها. هدفها هو توجيه وإلهام الممارسين نحو المثل الأخلاقية العليا للمهنة. المبادئ العامة، على عكس المعايير الأخلاقية، لا تمثل التزامات ويجب ألا تشكل الأساس لفرض العقوبات. والاعتماد عليها لأي من هذه الأسباب يشوه كلاً من معناها وغرضها.

المبدأ أ: الاحسان وعدم الايذاء

يبذل الممارسون النفسيون قصارى جهدهم لمنفعة الذين يعملون معهم والاهتمام بهم وعدم

تعريضهم للأذى. ويسعى الممارسون النفسيون لحماية مصالح وحقوق كل من يتعامل معهم في المجال بشكل مهني من التأثر سواء كانوا أشخاصا، حيوانات التجارب. وعندما يحدث صراع بين التزامات الممارسين النفسيين واهتماماتهم المهنية فإنهم يحاولون حل هذه الصراعات بشكل مسئول يمنع وقوع الأذى أو يقلله. ولأن طبيعة عمل الممارسين النفسيين - العلمية والمهنية والمواقف التي يتخذونها- قد تؤثر في حياة الآخرين فإنهم متيقظون على الدوام للظروف الشخصية والمالية والاجتماعية والتنظيمية والسياسية التي قد تؤدي لإساءة استخدام نفوذهم. ويجب ان يكونوا مدركين أيضا لحالتهم الجسدية والذهنية التي من المحتمل ان تؤثر على قدرتهم في مساعدة الاخرين.

المبدأ ب: الإخلاص والمسؤولية

يبني الممارسون النفسيون علاقات ثقة مع الذين يعملون معهم. إنهم على دراية بمسؤولياتهم المهنية والعلمية تجاه المجتمع بشكل عام والمجتمعات المحلية التي يعملون بها. ويوضحون أدوارهم والتزاماتهم المهنية، ويقبلون المسؤولية المناسبة لسلوكهم، ويسعون لمنع صراع المصالح الذي قد يؤدي إلى حدوث أي استغلال أو أذى للآخرين. ويحرص الممارسون النفسيون على التشاور مع خبراء آخرين ومؤسسات اخرى؛ فيرجعون إليهم أو يتعاونون معهم إلى الحد الذي يخدم عملائهم ومرضاهم على أفضل وجه. كما إنهم مهتمون بشأن الامتثال الأخلاقي لزملائهم وسلوكهم المهني. كما يسعى الممارسون النفسيون إلى التطوع بجزء من وقتهم المهني إما بمقابل فائدة ضئيلة أو بدون فائدة أو بدون ميزة شخصية.

المبدأ ج: النزاهة

يسعى الممارسون النفسيون إلى تحري الدقة وتعزيز النزاهة والصدق في العلم والتدريس والممارسة، وفي جميع هذه الانشطة فإن الممارسون النفسيون لا يغشون ولا يسرقون ولا يحتالون ولا يخادعون ولا ينهجون التحريف المتعمد للواقع. كما يسعى الممارسون النفسيون للحفاظ على وعودهم، وتجنب الالتزامات غير الحكيمة وغير الواضحة. وفي بعض الحالات التي قد يكون لإخفاء الحقيقة مسوغ أخلاقي تحقيقاً لمصلحة المرضى أو حمايتهم من الأذى، فإن الممارسون النفسيون يلتزمون وبشكل جدي بدراسة الحاجة إلى تصحيح أيّ فقدان للثقة أو أي آثار ضارة أخرى تنشأ عن مثل هذا السلوك ونتائجه المحتملة، مع مراعاة مسؤوليتهم تجاه ذلك.

المبدأ د: العدالة

يعترف الممارسون النفسيون بالعدالة: بأن الإنصاف والعدالة يخولان جميع الأشخاص الوصول إلى مساهمات علم النفس والاستفادة منها والحصول على جودة متساوية في العمليات والإجراءات والخدمات التي يجريها الممارسون

النفسيون. يمارس الممارســـــون النفسيـــــون أحكامًا معقولة ويتخذون الاحتياطات للتأكد من أن تحيزاتهم المحتملة وحدود اختصاصهم وحدود خبراتهم لا تؤدي إلى ممارسات غير عادلة أو تتغاضى عنها.

المبدأ هـ: احترام حقوق الأشخاص وحفظ كرامتهم

يلتزم الممارسون النفسيون بحفظ كرامة وقيمة جميع الأشخاص، وحقوق الأفراد من حيث الخصوصية والسرية، وتقرير المصير. يدرك الممارسون النفسيون أن الضمانات الخاصة قد تكون ضرورية لحماية حقوق وراحة الأشخاص أو المجتمعات الذين يتأثرون بعملية اتخاذ القرار المستقل. كما يحترم الممارسون النفسيون الاختلافات الثقافية والفردية واختلافات الادوار، بما في ذلك القائمة على العمر ونوع الجنس، والهوية الجنسية والعِرق، والثقافة والأصل والدين، والتوجه الجنسي، والاعاقة، واللغة، والحالة الاجتماعية الاقتصادية، ويأخذون هذه العوامل بعين الاعتبار عند العمل مع أشخاص من ثقافات مختلفة. كما يحاول الممارسون النفسيون تقليل تأثير انحيازاتهم القائمة على اختلاف هذه العوامل، ولا يشاركون عن قصد بذلك ولا يتغاضون عن نشاطات لأشخاص آخرين تعتمد على مثل هذه الانحيازات.

القسم الأول: حل المسائل الأخلاقية

1.01 إساءة الاستخدام

إذا علم الممارسون النفسيون بإساءة استخدام أو إساءة تفسير لعملهم، فإنهم يتخذون إجراءات معقولة لتصحيح أو تقليل سوء الاستخدام أو تفسير ما حدث وتقليل آثاره.

1.02 التعارض بين الأخلاق والقانون والأنظمة أو السلطة القانونية الحاكمة الأخرى

إذا كانت مسؤوليات الممارسين النفسيين الأخلاقية تتعارض مع القانون أو الأنظمة أو السلطة القانونية النافذة، يقوم الممارسون النفسيون بتوضيح طبيعة التعـــــارض، ويعلنون التزامهم بميثاق الأخلاق، ويتخذون إجراءات معقولة لحل الخلاف تنسجم والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية. ولا يجوز تحت أيّ ظرف كان استخدام هذا المعيار لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عن هذا الانتهاك.

1.03 التعارض بين الأخلاق والمتطلبات التنظيمية

إذا كانت متطلبات المنظمة التي ينتمي إليها الممارسون النفسيون أو يعملون لصالحها تتعارض مع الميثاق الأخلاقي، فلا بد أن يقوم الممارسون النفسيون بتوضيح طبيعة هذا التعارض، ويعلنون التزامهم بميثاق الأخلاق، ويتخذون الخطوات المعقولة لحل الخلاف بما يتفق والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية. ولا يجوز تحت أي ظرف كان، استخدام

هذا المعيار لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عن هذا الانتهاك.

1.04 القرار غير الرسمي عن الانتهاكات الأخلاقية

عندما يعتقد الممارسون النفسيون وجود انتهاك أخلاقي مِن قِبَل ممارس نفسي آخر، فإنهم يحاولون حلّ المسألة عن طريق لفت انتباه ذلك الممارس، إذا كان القرار غير الرسمي مناسبًا، ولا ينتهك التدخل في حقوق السرية. (انظر: أيضًا المعايير 1.02، التعارض بين الأخلاق والقانون والأنظمة أو أي سلطة قانونية نافذة أخرى، و1.03، التعارض بين الأخلاق والمتطلبات التنظيمية).

1.05 الإبلاغ عن الانتهاكات الأخلاقية

في حال حدوث انتهاك أخلاقي واضح أدى لإيذاء شخص آخر أو قد يؤدي لإيذاء شخص أو منظمة ما، ولم يكن بالإمكان منعه بشكل غير رسمي حسب المعيار 1.04، (القرار غير الرسمي عن الانتهاكات الأخلاقية)، فإن الممارسين النفسيين يتخذون إجراء آخر مناسبًا للحالة، قد يتضمن ذلك الاجراء إحالة موضوع الانتهاك إلى لجان تحقيق حكومية أو وطنية مختصة بالأخلاق المهنية، أو لمجالس منح التراخيص الحكومية أو للسلطات المؤسسية المسئولة. ولا يطبق هذا المعيار في حال ان التدخل سينتهك حقوق السرية. كما لا يطبق هذا المعيار أيضا عندما يقوم الممارسون النفسيون بمراجعة عمل ممارس نفسي آخر حيث أن سلوكه المهني محل تساؤل. (انظر: أيضًا المعايير 1.02، التعارض بين الأخلاق والقانون والأنظمة أو أي سلطة قانونية نافذة أخرى).

1.06 التعاون مع لجان الأخلاقيات

يتعاون الممارسون النفسيون في التحقيقات والإجراءات والنتائج المطلوبة المتعلقة بالمشاكل الأخلاقية في أي جمعية خاصة بعلم النفس تابعة للدولة التي ينتمون إليها. مع الأخذ بعين الاعتبار جميع مسائل السرية. ويعتبر الفشل في التعاون بحد ذاته انتهاكًا للأخلاقيات المهنية.

ومع ذلك، فإن تقديم طلب بتأجيل الفصل في شكوى أخلاقية بانتظار نتيجة التقاضي لا يشكل وحده عدم تعاون.

1.07 الشكاوى غير اللائقة

لا يحتفظ الممارسون النفسيون ولا يشجّعون على أرشفة الشكاوى الأخلاقية التي يتم تقديمها بتجاهل طائش أو جهل متعمد للحقائق التي من شأنها دحض الادعاء.

1.08 التمييـــز غير العـــادل تجاه المشتكي والمشتكى عليه

لا يرفض الممارسون النفسيون توظيف الأشخاص، وترقيتهم وقبولهم في البرامج الأكاديمية أو البرامج الأخرى، أو توليهم وظيفة بناء على كونهم قد تقدموا بشكوى أخلاقية أو أنهم كانوا موضوع هذه الشكوى. فهذا لا يعيق اتخاذ إجراء قائم على حصيلة مثل هذه الوقائع أو أخذ معلومات مناسبة أخرى بعين الاعتبار.

القسم الثاني: الكفاءة

2.1 حدود الكفاءة

أ. يقدم الممارسون النفسيون الخدمات، ويقومون بالتدريس وإجراء البحوث، ضمن مجال اختصاصهم فقط، بناءً على تعليمهم أو تدريبهم أو خبراتهم تحت الإشراف أو الاستشارة أو الدراسة أو الخبرة المهنية.

عندما تثبت المعرفة العلمية أو المهنية في تخصص علم النفس أن فهم العوامل أن فهم العوامل المرتبطة بالعمر أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو العرق أو الثقافة أو الأصل القومي أو الدين أو الميول الجنسي أو الاعاقة أو اللغة أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية، وأنها عوامل أساسية لتقديم خدماتهم أو بحثهم بشكل فعَّال، علي الممارسين النفسيين الحصول على التدريب أو الخبرة أو الاستشارة أو الإشراف الضروري لضمان كفاءة خدماتهم أو يقومون بإحالات مناسبة، عدا ما هو منصوص عليه في المعيار 2.02، (تقديم الخدمات في الحالات الطارئة).

ب. يلتزم الممارسون النفسيون الذين يخططون لتقديم الخدمات، أو التدريس أو إجراء بحث يشمل سكان أو مناطق أو تقنيات جديدة عليهم، بالحصول على التعليم والتدريب المناسبين والعمل تحت اشراف خبراء، كم يجب أن يحصلوا على الاستشارات المناسبة والدراسة ذات العلاقة.

ج. عندما يطلب من الممارسين النفسيين تقديم الخدمات للأفراد الذين لا تُقدم لهم خدمات الصحة النفسية المناسبة، وليس لدى الممارسين النفسيين الكفاءة اللازمة. فإن الممارسين النفسيين ذوي الخبرة ممن لديهم تدريب قد يقدمون مثل هذه الخدمات للتأكيد على عدم رفض تقديم الخدمات النفسية، إذا قام الممارس بجهد معقول للحصول على الكفاءة المطلوبة من خلال استخدام البحث أو التدريب أو الاستشارة أو الدراسة المناسبة.

هـ. في المناطق الناشئة التي تفتقر للمعايير المنظمة للتدريب العملي، يتخذ الممارسون

النفسيون خطوات معقولة لضمان التأكيد على كفاءة عملهم وحماية العملاء/ المرضى، والطلاب والمرؤوسين والمشاركين في البحث والعملاء التنظيميين والعملاء الآخرين من الأذى.

و. عند تولي مهام الطب الشرعي، يجب على الممارسون النفسيون المعرفة بالقوانين القضائية أو الإدارية التي تحدد أدوارهم.

2.2 تقديم الخدمات في الحالات الطارئة

في الحالات الطارئة، عندما يقدم الممارسون النفسيون الخدمات للأفراد الذين لا تتوفر لهم خدمات الصحة النفسية بالإضافة الى أن الممارسين النفسيين الذين يعملون مع هؤلاء الأفراد لا يمتلكون التدريب اللازم، فإن الممارسون النفسيون ذوي الخبرة يقدمون مثل هذه الخدمات للتأكيد على عدم رفض تقديمها. ويتوقف تقديم الخدمات حالما تنتهي حالة الطوارئ أو تتوفر الخدمات المناسبة.

2.3 المحافظة على الكفاءة

يلتزم الممارسون النفسيون ببذل الجهد الدؤوب لتطوير كفاءتهم والمحافظة عليها.

2.4 أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية

يقوم عمل الممارسون النفسيون على أساس المعرفة العلمية والمهنية الراسخة للتخصص. (انظر أيضًا معايير 2.01 هـ، حدود الكفاءة، و10.01 ب، الموافقة المسبقة على العلاج).

2.5 تفويض العمل للآخرين

على الممارسين النفسيين الذين يفوّضون العمل لموظفين، أو مرؤوسين أو مساعدي باحثين أو مساعدي تدريس أو الذين يستعينون بخدمات آخرين مثل المترجمين، باتخاذ عدة خطوات من أجل: (1) تجنب إسناد المهام لأشخاص لديهم علاقات متعددة مع أولئك الذين تتم خدمتهم؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستغلال أو فقدان الموضوعية؛ (2) يعهدون فقط بالمسؤوليات المتوقع انجازها بكفاءة من قبل هؤلاء الأشخاص؛ بناء على تعليمهم أو تدريبهم أو خبرتهم، إما بشكل مستقل أو مع نوع من الإشراف؛ (3) يرون أن الشخص المخول يقوم بتلك الخدمات بكفاءة. (انظر أيضًا معايير 2.02، تقديم الخدمات في الحالات الطارئة؛ 3.05، العلاقات المتعددة؛ 4.01، المحافظة على السرية؛ 9.01، أسس التقييم؛ 9.02، استخدام التقييم؛ 9.03، الموافقة المسبقة لعمل التقييم؛ و9.07، التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين).

2.6 المشاكل والخلافات الشخصية

أ. يمتنع الممارسون النفسيون عن البدء بالقيام بعمل ما إذا علموا أن مشاكلهم

الشخصية سوف تمنعهم من أداء ذلك العمل بكفاءة.

ب. عندما يدرك الممارسون النفسيون المشاكل الشخصية التي قد تؤثر على كفاءة أدائهم فإنهم يتخذون التدابير المناسبة كالحصول على استشارة أو مساعدة مهنية، أو تحديد ما إذا كان عليهم الحد من مسؤلياتهم أو تعليقها أو إنهائها. (انظر أيضًا المعيار 10.10، إنهاء العلاج).

القسم الثالث: العلاقات الإنسانية

3.01 التمييز غير العادل

لا يشارك الممارسون النفسيون في أي تمييز غير عادل بناء على العمر، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو العِرْق، أو الانتماء العرقي، أو الثقافة، أو الدين، أو الميول الجنسي، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية، أو أي منطلق يحظره القانون في أنشطتهم المتعلقة بالعمل.

3.02 التحرّش الجنسي

لا يتورط الممارسون النفسيون في التحرّش الجنسي؛ والتحرش الجنسي هو الإغواء الجنسي، أو التقرب الجسدي، أو السلوك اللفظي أو غير اللفظي الذي يكون بطبيعته جنسيًا والذي يحدث في بيئة العمل أو أثناء قيام الممارسون النفسيون بأدوارهم، وهو إما (1) سلوك مُسيء أو غير مقبول، يجعل البيئة العملية أو التعليمية غير مريحة، الممارس النفسي يعلم أو تم اخباره بذلك (2) مؤذي بما فيه الكفاية لأي شخص في نفس البيئة. التحرش الجنسي يمكن أن يكون من فعل واحد شديد أو حاد أو العديد من الأفعال المستمرة أو المتفرقة. (انظر أيضًا: المعيار 1.08، التمييز غير العادل تجاه المشتكي والمُشتكى عليه).

3.03 مضايقات أخرى

لا ينخرط الممارسون النفسيون عن قصد في أي سلوك يزعج أو يهين أشخاصًا يتعاملون معهم في بيئة العمل؛ بناء على عوامل مثل العمر أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو العرق أو الثقافة، أو الدين، أو الميول الجنسي، أو الاعاقة أو اللغة أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية.

3.04 تجنّب الأذى

أ. يتخذ الممارسون النفسيون خطوات معقولة لتجنب إيذاء عملائهم/مرضاهم، الطلاب، المرؤوسين، المشاركين في البحث، العملاء التنظيميين، وآخرين ممن يعملون معهم، ويقومون بخطوات جادة لتقليل الضرر حيثما يكون متوقعًا ولا مفر منه.

ب. لا يشارك الممارسون النفسيون ولا يسهلـــون أو يساعدون في التعذيب، - والتعذيب يعرف بأنه أي فعل يصيب الشخص بألم أو معاناة شديدة- فلا يتورطون في أي فعل سواء جسدي أو نفسي أو أيّ سلوك غير إنساني ومهين ينتهك المعيـــار 3.04 أ.

3.05 العلاقات المتعددة

أ. العلاقات المتعددة: تحدث العلاقة المتعددة عندما يقوم الممارس النفسي بدور مهني مع شخص و(1) في نفس الوقت يقوم بدور آخر أو علاقة أخرى مع نفس الشخص، (2) أو يكون في نفس الوقت على علاقة مع شخص قريب جدًّا من الشخص الذي توجد بينه وبين الممارس النفسي علاقة مهنية، أو (3) يعد بالدخول في علاقة أخرى في المستقبل مع نفس الشخص أو مع شخص قريب منه جدًّا.

يمتنع الممارس النفسي عن الدخول في علاقة متعددة إذا كان من المتوقع أن تضر هذه العلاقة بموضوعية الممارس النفسي أو كفاءته أو فعاليته في أداء وظائفه كمعالج نفسي، أو غير ذلك مظنة الوقوع في الاستغلال، أو الإيذاء .

أما العلاقات المتعددة التي لا يُتوقع منها أن تتسبب بالإيذاء أو الإستغلال فهي ليست غير أخلاقية.

ب. إذا وجد الممارس النفسي أنه بسبب عوامل غير متوقعة، قد نشأت بينه وبين عملائه علاقات متعددة من المحتمل أن تكون مؤذية، فإنه يتخذ خطوات معقولة لحلها؛ مراعيًا بذلك مصالح الشخص المتأثر، مع مراعاة أقصى امتثال للميثاق الأخلاقي.

ج. إذا طلب من الممارسين النفسيين بموجب القانون أو السياسة المؤسسية أو الظروف الاستثنائية القيام بأكثر من دور في الإجراءات القضائية أو الإدارية، فإنهم في البداية يوضّحون التوقعات من الدور، ومدى السرية ثم ما يطرأ بعد ذلك من تغيرات. (انظر أيضًا معايير 3.04، تجنُّب الأذى، و3.07، طلبات الخدمات من طرف ثالث).

3.06 تعارض المصالح

يمتنع الممارسون النفسيون عن القيام بأي دور مهني عندما يتوقعون أن المصالح أو العلاقات سواء كانت الشخصية أو العلمية أو المهنية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى سوف (1) تضر بموضوعيتهم، أو كفاءتهم، أو فعاليتهم في أداء وظائفهم كممارسين نفسيين

(2) تعرّض الشخص أو المنظمة التي توجد العلاقة المهنية معهـــــــا للأذى أو الاستغلال.

3.07 طلبات خدمات من طرف ثالث

عندما يوافق الممارسون النفسيون على تقديم الخدمات لشخص ما أو كيان معين بناءً على طلب طرف ثالث، فإنهم يوضحون في بداية الخدمة طبيعة العلاقة مع جميع الأفراد أو المنظمات في الاتفاق. ويتضمن هذا التوضيح دور الممارس النفسي (مثلاً، كمعالج أو مستشار أو خبير أو المشخص)، وتحديد من هو العميل، والفوائد المحتملة للخدمات المقدَّمة أو المعلومات التي تم الحصول عليها، ومدى السرية المطلوبة. (انظر المعايير 3.05، العلاقات المتعددة، و4.02، مناقشة حدود السرية).

3.08 العلاقات الاستغلالية

لا يستغل الممارسون النفسيون الأشخاص الذين تكون لهم السلطة عليهم؛ مثل العملاء/المرضى، والطلاب، والمرؤوسين والمشاركين في البحث والموظفين. (انظر أيضًا: المعايير 3.05، العلاقات المتعددة؛ و6.04، الرسوم والإجراءات المالية؛ 6.05، المقايضة مع العملاء/ المرضى؛ 7.07 العلاقات الجنسية مع الطلاب والمرؤوسين؛ 10.05، علاقات جنسية مع عملاء العلاج الحاليين/ المرضى، 10.06، علاقات جنسية مع الأقارب وآخرين ذوي أهمية لعملاء العلاج/ المرضى؛ 10.07، العلاج مع الشـــركاء الجنسيين الســـابقين؛ و10.08، علاقات جنسية مع عملاء علاج سابقين/ مرضى).

3.09 التعاون مع المهنيين الآخرين

عندما يكون ذلك مناسبا مهنيا، يتعاون الممارسون النفسيون مع المهنيين الآخرين لخدمة عملائهم/ مرضاهم بشكل فعَّال ومناسب، (انظر: أيضًا المعيار 4.05، الإفصاح عن المعلومات).

3.10 الموافقة المسبقة

أ. عندما يجري الممارسون النفسيون بحثًا أو يقدمون خدمات التقييم والقياس النفسي، أو يقدمون الخدمات العلاجية أو يقدمون خدمة الارشاد أو يقدمون الاستشارات سواء بطريقة تقليدية أو إلكترونيا أو عبر أشكال أخرى من الاتصال، فإنهم يحصلون على موافقة مسبقة من الفرد أو الأفراد باستخدام لغة مفهومة لذلك الشخص أو الأشخاص؛ إلا إذا كان إجراء هذه الخدمات بدون موافقة هو أمر مفروض من القانون أو الأنظمة الحكومية أو حسبما هو منصوص

عليه في ميثاق الأخلاق. (انظر المعايير 8.02، الموافقة المسبقة على البحث؛ 9.03، الموافقة المسبقة لعمل التقييم؛ و10.01، الموافقة المسبقة على العلاج).

ب. بالنسبة للأشخاص غير القادرين على إعطاء موافقة مسبقة، يعمل الممارسون النفسيون على (1) تقديم تفسير مناسب، (2) محاولة الحصول على موافقة فردية، (3) أخذ تفضيلات هؤلاء الأشخاص ومصالحهم بالحسبان و(4) الحصول على إذن مناسب من شخص مخوّل قانونيًّا، في حال كانت هذه الموافقة البديلة مطلوبة من قبل القانون. وإذا لم تكن موافقة الشخص المخول قانونيًّا مسموحة بالقانون، فإن الممارسون النفسيون يتخذون الخطوات المعقولة لحماية حقوق الفرد ومصلحته.

ج. إذا كانت الخدمات النفسية بأمر من المحكمة أو تم التكليف بتنفيذها، يقوم الممارسون النفسيون بإعلام الفرد بطبيعة الخدمات المتوقعة، وبأن الخدمات بأمر المحكمة أو مطلوبة التنفيذ في حال كانت كذلك، مع إطلاعه على حدود السرية قبل المتابعة.

د. يوثّق الممارسون النفسيون الموافقة الخطية أو الشفوية أو الإذن. (انظر أيضًا: المعايير 8.02، موافقة مسبقة على البحث؛ 9.03، موافقة مسبقة في التقييمات؛ و10.01، موافقة مسبقة على العلاج).

3.11 الخدمات النفسية المقدمة إلى أو من خلال المنظمات

أ. يقوم الممارسون النفسيون بتقديم نبذة عن الخدمات المقدمة مسبقاً وذلك حول (1) طبيعة الأهداف والخدمات، (2) الفئة المستهدفة، (3) مَن مِن الأفراد هم العملاء، (4) العلاقة التي سوف يبنيها الممارس النفسي مع كل شخص ومع المنظمة، (5) الاستخدامات المحتملة للخدمات المقدمة والمعلومات التي تم الحصول عليها (6) من الذي سوف يطلع على المعلومات، و(7) مدى السرية.

وفي أقرب وقت ممكن يتم تقديم المعلومات حول نتائج هذه الخدمات واستنتاجاتها للأشخاص المناسبين

ب. إذا تم منع الممارسين النفسيين بالقانون أو التنظيم الإداري في المنظمة من تزويد مجموعات معينة أو أفراد بالمعلومات، فإن الممارسين النفسيين يُطلعونهم على ذلك في بداية الخدمة.

3.12 انقطاع الخدمات النفسية

ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، يبذل الممارسون النفسيون جهودًا صادقة لتيسير تقديم الخدمات النفسية في حال تم انقطاعها لأسباب؛ مثل مرض الممارس النفسي أو وفاته أو عدم تمكنه، أو انتقاله، أو تقاعده أو انتقال العميل/ المريض أو لوجود قيود مالية. (انظر أيضًا: المعيار 6.02 ج، الاحتفاظ بالسجلات السرية للعمل المهني والعلمي ونشرها والتخلُّص منها).

القسم الرابع: الخصوصية والسرية

4.01 المحافظة على السرية

تقع على عاتق الممارسين النفسيين وبشكل أساسي مهمة الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها ويتخذون الاحتياطات المناسبة لذلك من خلال تخزينها أو حفظها في أيّ وسيط، مع العلم أن القانون والقواعد المؤسسية الموضوعة والعلاقة المهنية والعلمية هي التي تنظم درجة وحدود السرية. (انظر المعيار 2.05، تفويض العمل للآخرين).

4.02 مناقشة حدود نطاق السرية

أ. يتباحث الممارسون النفسيون مع الشخص (بما فيهم الأشخاص غير القادرين قانونيًّا على إعطاء موافقة مسبقة وممثليهم القانونيين) والمنظمات التي يبنون معها علاقة علمية أو مهنية (1) مدى السرية المناسب، و(2) الفوائد المتوقعة للمعلومات الناتجة. (انظر أيضًا المعيار 3.10، الموافقة المسبقة).

ب. تكون مناقشة حدود نطاق السرية في بداية العلاقة المهنية، إلا إذا كان ذلك غير مجدياً أو ممنوعا فإنها تناقش حسب ما تستدعيه الظروف الجديدة.

ج. الممارسون النفسيون الذين يقدمون الخدمات أو المعلومات الكترونيا عليهم إعلام العملاء/ المرضى بالمخاطر المحيطة بالخصوصية وحدود نطاق السرية.

4.03 تسجيل الصوت والفيديو

يحصل الممارسون النفسيون على إذن من الأفراد الذين تقدم لهم الخدمات أو من ممثليهم القانونيين قبل أي تسجيل صوتي أو فيديو، (انظر أيضًا: المعايير 8.03، الموافقة المسبقة على تسجيل الصوت والفيديو في البحث؛ 8.05، النشر مع موافقة مسبقة من أجل البحث؛ و8.07، الخداع في البحث).

4.04 تقليل التدخلات في الخصوصية

أ. في التقارير الخطية أو الشفوية والاستشارات يضمّن الممارسون

النفسيون فقط المعلومات وثيقة الصلة بالغاية، التي من أجلها تم التواصل.

ب. يناقش الممارسون النفسيون المعلومات السرية التي حصلوا عليها، في عملهم فقط. من أجل الغايات العلمية أو المهنية، وتحديدا مع الأشخاص المعنيين بهذه الأمور.

4.05 الإفصاح عن المعلومات

أ. قد يفصح الممارسون النفسيون عن معلومات سرية بموافقة من العميل/ المريض، أو شخص آخر مخوَّل قانونيًّا بالإنابة عنه، أو العميل في المنظمة، ما لم يكن ذلك ممنوعًا بموجب القانون.

ب. يفصح الممارسون النفسيون عن معلومات سرية بدون موافقة الفرد فقط حسب ما يفرضه القانون، أو حيث يسمح القانون لغاية ذات أهمية مثل (1) تقديم الخدمات المهنية اللازمة؛ (2) الحصول على الاستشارات المهنية المناسبة؛ (3) حماية العميل/ المريض، الممارس النفسي، أو آخرين من الأذى؛ أو (4) تقاضي الأجر عن تقديم الخدمات من عميل/ مريض؛ حيث يكون الافصاح عن المعلومات محدودًا بالضرورة التي تتيح تحقيق الغاية فقط. (انظر أيضًا المعيار 6.04هـ، الإجراءات المالية والرسوم).

4.06 الاستشارات

عند التشاور مع الزملاء، (1) لا يفشي الممارسون النفسيون أي معلومات سرية يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية العميل/ المريض، أو المشارك في البحث، أو شخص آخر أو منظمة أخرى تجمعهم علاقة مهنية لها خصوصيتها وسريتها معهم إلا إذا حصلوا على موافقة مسبقة من الشخص أو المنظمة بذلك أو في حال عدم إمكانية تجنب الإفصاح عن المعلومات، و(2) يفصح الممارسون النفسيون عن المعلومات بالقدر اللازم لتحقيق أغراض التشاور. (انظر أيضًا: المعيار 4.01، المحافظة على السرية).

4.07 استخدام المعلومات السريـــــة لأغراض تعليمية أو لأغراض أخرى

لا يكشف الممارسون النفسيون في كتاباتهم أو محاضراتهم أو أي وسيلة عامة أخرى، أي معلومات سرية يمكن أن تحدد شخصية عملائهم/ مرضاهم، أو طلابهم، أو المشاركين في البحث، أو العملاء في منظمة ما، أو متلقين آخرين لخدماتهم كانوا قد حصلوا عليها أثناء فترة عملهم، إلا إذا (1) اتخذوا الخطوات المناسبة لاخفاء هوية الشخص أو المنظمة، (2) أو في حالة الموافقة من

الشخص أو المنظمة خطيًّا، أو (3) إذا كان هناك تفويض قانوني بعمل ذلك.

القسم الخامس: الإعلانات والبيانات العامة الأخرى

5.01 تجنب عرض البيانات الخاطئة أو المضللة

أ. تتضمن البيانات العامة: على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان المدفوع أو غير المدفوع، بيانات ترخيص منتج ما، طلبات المِنَح، طلبات الترخيص، طلبات الاعتمادات، بروشورات، مواد مطبوعة، قوائم دليلية، سير ذاتية شخصية، أو تعليقات أو بيانات للاستخدام في الإعلام مثل المطبوعات الورقية أو الالكترونية، البيانات في الإجراءات القانونية، المحاضرات والعروض الشفوية، والأوراق المنشورة. لا يقوم الممارسون النفسيون عن علم بعمل بيانات عامة خاطئة أو خادعة أو خادعة فيما يخص بحثهم، عملهم أو نشاطات أخرى لعملهم أو لأولئك الأشخاص أو المنظمات التي ينتمون إليها.

ب. لا يدلي الممارسون النفسيون ببيانات خاطئة أو خادعة أو احتيالية فيما يخص (1) تدريبهم، أو خبرتهم أو كفاءتهم؛ (2) شهاداتهم الأكاديمية؛ (3) اعتماداتهم؛ (4) انتماءاتهم المؤسسية أو للجمعيات؛ (5) خدماتهم؛ (6) الأساس العلمي أو العملي لخدماتهم أو نتائجها أو درجة نجاحها؛ (7) أجورهم؛ أو (8) منشوراتهم أو نتائج بحثهم.

ج. يسعى الممارسون النفسيون للحصول على الدرجات العلمية كأوراق اعتماد لتقديم الخدمات الصحية فقط؛ في حال إذا كانت تلك الدرجات (1) ممنوحة من مؤسسة تعليمية معترف بها إقليميًّا أو (2) كانت الأساس للترخيص الممارسة مِن قِبَل الدولة التي يمارسون فيها.

5.02 بيانات بواسطة آخرين

أ. يتحمل الممارسون النفسيون الذين يشركون آخرين في إنشاء أو وضع بيانات عامة تروج لممارستهم المهنية أو منتجاتهم أو نشاطاتهم المسؤولية المهنية عن هذه البيانات.

ب. لا يدفع الممارسون النفسيون لموظفي الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز أو وسائل التواصل الأخرى مقابل إعلان في برنامج إخباري. (انظر أيضًا المعيار 1.01، إساءة استخدام عمل الممارسين النفسيين).

ج. يجب تحديد الإعلان المدفوع المتعلق بأنشطة الممارسين النفسيين، كما يجب الإفصاح عنه.

5.03 مواصفات ورش العمل والبرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة

الممارسون النفسيون مسؤولون إلى الحد الذي لديهم فيه صلاحية، عن الإعلانات ومحتوى البروشورات وتوصيف ورش العمل وتوصيف حلقات البحث أو أي برامج تعليمية أخرى لا تمنح شهادة، كما يوضحون من هي الفئة المستهدفة بدقة، والمواضيع التعليمية والمتحدثين والرسوم المالية.

5.04 الظهور الاعلامي

عندما يقدم الممارسون النفسيون نصائح عامة أو تعليقات من خلال مادة مطبوعة أو عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، فإنهم يتَّخذون الاحتياطات للتأكد من أن البيانات (1) قائمة على المعرفة المهنية أو التدريب أو الخبرة بما يتفق مع الأدبيات النفسية والممارسة؛ (2) وأنها منسجمة مع ميثاق الأخلاق؛ (3) ولا تشير إلى أن علاقة مهنية قد أقيمت مع المتلقي. (انظر أيضًا: المعيار 2.04، أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية).

5.05 التزكيات والإشادات

لا يسعى الممارسون النفسيون للحصول على شهادات او توصيات من عملاء/ مرضى حاليين أو أشخاص آخرين قد يجعلهم عرضة لتأثير غير مبرر نتيجة ظروفهم.

5.06 الالتماس الشخصي

لا يطلب الممارسون النفسيون، مباشرةً أو عن طريق وكلاء، التماس شخصي للحصول على عمل من عملاء/ مرضى فعليين أو محتملين أو أشخاص آخرين يقعون عرضة للتأثير غير المبرر نتيجة لظروفهم الخاصة. ويستثنى من هذا (1) اجراء اتصالات جانبية لمصلحة عميل/ مريض أو (2) تقديم خدمات التوعية المجتمعية والكوارث.

القسم السادس: الاحتفاظ بالملفات والاحتفاظ السجلات المالية

6.01 توثيق العمل المهني والعلمي والعناية بالسجلات

يقوم علماء النفس بإنشاء السجلات والبيانات المتعلقة بعملهم العلمي والمهني، ويقومون بالحفاظ عليها وتخزينها وتحديثها من أجل (1) تسهيل تقديم الخدمات لاحقا سواء من قبلهم أو من قِبل غيرهم من المهنيين، (2) السماح بتكرار تصميم البحوث والتحليلات، (3) تلبية وتحقيق المتطلبات المؤسسية، (4) ضمان دقة الفواتير والمدفوعات، و(5) ضمان الامتثال للقانون. (انظر

أيضـــًا المعيـــار 4.01 ، المحافظة على السرية.)

6.02 المحافظة والنشر واتلاف السجلات السرية الخاصة بالعمل العلمي والمهني

أ. يحافظ الممارسون النفسيون على السرية عند إنشاء السجلات وتخزينها والوصول إليها ونقلها، وعند التخلص منها، سواء كانت مكتوبة، أو آلية أو بأي وسيط آخر. (انظر أيضًا: المعايير 4.01، المحافظة على السرية، و6.01، توثيق العمل المهني والعلمي والعناية بالسجلات).

ب. عند ادخال معلومات سرية تخص متلقي الخدمات النفسية إلى قاعدة البيانات المتاحة لأشخاص ليس لديهم موافقة من المتلقي للاطلاع عليها والوصول إليها، فإن الممارسون النفسيون يستخدمون الرموز أو أيّ تقنيات أخرى لتجنُّب تحديد هوية العميل/ الحالة.

ج. يرتب الممارسون النفسيون ترتيبا مسبقًا لتسهيل عملية نقل السجلات والملفات والبيانات السرية وحمايتها في حال تخلى الممارس عن تقديم الخدمات لأي سبب كان. (انظر أيضًا: المعايير 3.12، انقطاع الخدمات النفسية، و10.09، انقطاع العلاج).

6.03 حجب السجلات لعدم الدفع

لا يحجب الممارسون النفسيون السجلات والملفات والبيانات التي بحوزتهم والمطلوبة لعلاج طارئ لعميل/ مريض لأنهم فقط لم يتلقوا الأجر.

6.04 الرسوم والإجراءات المالية

أ. في أقرب وقت ممكن قبل البدء في تقديم الخدمات يتفق الممارسون النفسيون ومتلقوا الخدمات على تحديد عملية الدفع والسداد وإصدار الفواتير.

ب. تتوافق رسوم خدمات الممارس النفسي مع القانون.

ج. الوضوح في ابلاغ العميل عن المبلغ المالي.

هـ. إذا كان تقديم الخدمات النفسية سوف يتأثر بسبب تعثر السداد فتتم المناقشة مع متلقي الخدمة في أقرب وقت ممكن. (انظر أيضًا المعايير 10.09، قطع العلاج، و10.10، إنهاء العلاج.)

إذا لم يدفع متلقي الخدمات لقاء الخدمات كما هو متفق عليه، وكان الممارسون النفسيون يعتزمون استخدام وكالات التحصيل أو الإجراءات القانونية لتحصيل الرسوم، فإنهم يُعْلِمُون الشخص أولاً بأن مثل هذه الإجراءات سوف تُتَّخذ،

ويعطونه فرصة للدفع الفوري. (انظر المعايير 4.05، الإفصاح عن المعلومات؛ 6.03، حجب التسجيلات بسبب عدم الدفع؛ و10.01، الموافقة المسبقة على العلاج).

6.05 المقايضة مع العملاء/ المرضى

المقايضة هي قبول السلع أو الخدمات أو تعويضات غير نقدية من العملاء/ المرضى مقابل الخدمات النفسية. يمكن للأخصائيين النفسيين المقايضة فقط إذا كانت (1) لا تعطل العلاج أو تبطله، و(2) لم يكن فيها استغلال للآخرين. (انظر أيضًا: المعايير 3.05، العلاقات المتعددة، و6.04، الرسوم والإجراءات المالية).

6.06 دقة التقارير المقدمة للجهات الدائنة ومصادر التمويل

يتخذ الممارسون النفسيون خطوات معقولة للتأكد من دقة التقارير، - والتي سوف تُقدم لدافعي الخدمات أو مصادر تمويل البحوث- حول طبيعة الخدمات المقدمة أو اجراء البحث، أو الرسوم المالية أو التكاليف أو المدفوعات أو هوية مقدم الخدمة أو النتائج أو التشخيص أو حيثما يمكن تطبيقه. (انظر أيضًا المعايير 4.01، المحافظة على السرية؛ 4.04، تقليل التدخلات في الخصوصية؛ و5.05، إفشاء الأسرار).

6.07 الإحالات والرسوم

عندما يدفع الممارسون النفسيون، أو يتلقون مبالغ، أو يقتسمون الرسوم مع مهني آخر، خارج علاقة الرئيس بالمرؤوس، يعتمد المبلغ لكل منهم على الخدمات المقدمة (سريرية، استشارية، إدارية، أو غيرها)، ولا تعتمد على الإحالة نفسها. (انظر: أيضًا المعيار 3.09، التعاون مع المهنيين الآخرين).

القسم السابع: التعليم والتدريب

7.01 تصميم برامج التعليم والتدريب

يتخذ الممارسون النفسيون المسؤولون عن برامج التعليم والتدريب خطوات معقولة للتأكد من أن البرامج مصممة لتقديم المعرفة والخبرات المناسبة ولتلبية متطلبات الترخيص والشهادة، أو أهداف أخرى يتطلبها البرنامج. (انظر أيضًا: المعيار 5.03، مواصفات ورش العمل والبرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة).

7.02 مواصفات برامج التعليم والتدريب

يتخذ الممارسون النفسيون المسؤولون عن برامج التعليم والتدريب خطوات معقولة لضمان توفر توصيف حديث ودقيق لمحتوى البرنامج (بما في ذلك المشاركة في المشورة المطلوبة المتعلقة بالدورة أو البرنامج، أو العلاج النفسي، أو المجموعات التجريبية، أو المشاريع الاستشارية، أو خدمة المجتمع)، وكذلك التأكد من

توفر أهداف وأغراض التدريب، والرواتب والمزايا والمتطلبات التي يجب الوفاء بها من أجل إتمام البرنامج بشكل مرض. يجب إتاحة هذه المعلومات بسهولة لجميع الأطراف المعنية.

7.03 الدقة في التدريس

أ. يتخذ الممارسون النفسيون خطوات معقولة للتأكد من أن مناهج الدورة التدريبية دقيقة فيما يتعلق بالموضوع المراد تغطيته وأسس تقييم التقدم وطبيعة خبرات الدورة التدريبية. ولا يمنع هذا المعيار المدرّب من تعديل المحتوى أو المتطلبات عندما يجد ذلك ضروريًّا من الناحية العلمية وطالما علم الطلاب عن هذه التعديلات بطريقة تمكنهم من تلبية متطلبات الدورة التدريبية. (انظر أيضًا: المعيار 5.01، تجنب البيانات الخاطئة أو الخادعة).

ب. عند المشاركة في التعليم أو التدريب، يطرح الممارسون النفسيون المعلومات النفسية بدقة. (انظر أيضًا: المعيار 2.03، المحافظة على الكفاءة).

7.04 مشاركة الطلاب بمعلوماتهم الشخصية

لا يطلب الممارسون النفسيون من الطلاب أو المشرفين الكشف عن المعلومات الشخصية في الأنشطة المتعلقة بالدورة أو البرنامج ، سواء شفويًا أو كتابيًا ، فيما يتعلق بالتاريخ الجنسي، وتاريخ الإساءة والإهمال، والمعالجة النفسية، والعلاقات مع الآباء والأقران والأزواج أو غيرهم من الأشخاص المقربين إلا إذا (1) كان البرنامج أو منشأة التدريب قد حددت هذا الأمر في طلبات التقديم أو (2) كانت المعلومات ضرورية للتقييم أو الحصول على مساعدة للطلاب الذين قد يتبين أن مشاكلهم الشخصية قد تمنعهم من أداء النشاطات المتعلقة بتدريبهم بطريقة معينة، أو تفرض تهديدًا على الطلاب أو على الآخرين.

7.05 العلاج الفردي أو الجماعي الإلزامي

أ. عندما يكون العلاج الفردي أو الجماعي هو أحد متطلبات البرنامج أو الدورة، فإن الممارسين النفسيين المسؤولين عن هذا البرنامج يسمحون للطلاب في برامج البكالوريوس والدراسات العليا بخيار تلقي مثل هذا العلاج من الممارسين غير الملتزمين في البرنامج. (انظر أيضًا المعيار 7.02، مواصفات برامج التعليم والتدريب).

ب. أعضاء هيئة التدريس الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن تقييم الأداء الأكاديمي للطلاب لا يقدمون هذا

العلاج. (انظر أيضًا: المعيار 3.05، العلاقات المتعددة).

7.06 تقييم أداء الطلاب والمُشرف عليهم

أ. في العلاقات الأكاديمية والإشرافية، يضع الممارسون النفسيون آلية محددة ومناسبة لتقديم التغذية الراجعة للطلاب والمشرف عليهم. تقدم هذه المعلومات عند بداية الاشراف.

ب. يقوم الممارسون النفسيون بتقييم الطلاب والمشرف عليهم على أساس أدائهم الفعلي إزاء متطلبات البرامج الموضوعة والمناسبة.

7.07 العلاقات الجنسية مع الطلاب والمرؤوسين

لا ينخرط الممارسون النفسيون في علاقات جنسية مع الطلاب أو المشرفين الموجودين في القسم أو الوكالة أو مركز التدريب أو الذين يحتمل أن يكون لديهم سلطة التقييم. (انظر أيضًا المعيار 3.05، العلاقات المتعددة).

القسم الثامن البحث والنشر

8.01 الموافقة المؤسسية

عند الحاجة لموافقة مؤسسية، يقدم الممارسون النفسيون معلومات دقيقة عن المقترح البحثي، ويحصلون على الموافقة قبل إجراء البحث ويتم البحث حسب المنهج الذي تم اعتماده.

8.02 الموافقة المسبقة على البحث

أ. عند الحصول على موافقة مسبقة كما هو موضح في المعيار 3.10، ينبغي على الممارسين النفسيين أن يُطلعوا المشاركين على (1) غاية البحث، والمدة الزمنية المتوقعة، والإجراءات؛ (2) حقهم في رفض المشاركة والانسحاب من البحث حتى بعد بدء المشاركة؛ (3) النتائج المتوقعة من الرفض أو الانسحاب؛ (4) العوامل المتوقعة التي يمكن أن تؤثر على رغبتهم في المشاركة؛ مثل المخاطر المحتملة، عدم الارتياح، أو الآثار السلبية؛ (5) أي فوائد مستقبلية للبحث؛ (6) حدود نطاق السرية؛ (7) حوافز المشاركة؛ و(8) بمن يجب الاتصال للسؤال عن البحث وحقوق المشاركين في البحث. كما يتيحون الفرصة للمشاركين لطرح الأسئلة وتلقي الإجابات. (انظر أيضًا المعايير 8.03، الموافقة المسبقة على تسجيل الصوت والفيديو في البحث؛ 8.05، النشر مع موافقة مسبقة على البحث؛ و8.07، الخداع في البحث).

ب. يوضح الممارسون النفسيون الذين يُجْرُون بحوثًا تدخلية تتضمن علاجا تجريبيا للمشاركين في بداية البحث (1) الطبيعة التجريبية للعلاج؛ (2)

الخدمات التي سوف تكون متاحة أو غير متاحة للمجموعة (المجموعات) الضابطة إن وُجِدَتْ؛ (3) الوسائل التي سوف يتم بها تكليف المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ؛ (4) بدائل العلاج التجريبي المتاحة إذا لم يرغب الفرد بالمشاركة في البحث أو أراد الانسحاب بعد بداية الدراسة؛ و(5) التعويض عن التكاليف النقدية للمشاركة بما في ذلك - اذا كان مناسبا- اعادتها من المشارك نفسه أو من طرف ثالث. (انظر أيضًا المعيار 8.02أ، موافقة مسبقة على البحث).

8.03 الموافقة المسبقة على تسجيل الصوت والفيديو في البحث

يحصل الممارسون النفسيون على موافقة مسبقة من المشاركين في البحث قبل أي عملية تسجيل صوت أو صورة من أجل جمع البيانات؛ إلا إذا (1) كان البحث يتألف فقط من ملاحظات طبيعية في أماكن عامة، ولا يُتوقع أن يُستخدم التسجيل بطريقة تؤدي الى تحديد هوية الشخص أو تسبب له أيّ أذى، أو (2) يتضمن تصميم البحث خدعة، ويتم الحصول على الموافقة لاستخدام التسجيل أثناء استخلاص المعلومات. (انظر أيضًا المعيار 8.07، الخداع في البحث.)

8.04 العميل/ المريض، الطالب والمشاركون الثانويون في البحث

أ. عندما يجري الممارسون النفسيون بحثًا مع العملاء/ المرضى أو الطلاب أو المرؤوسين كمشاركين، يتخذون خطوات لحمايتهم من النتائج السلبية لرفض المشاركة أو الانسحاب منها.

ب. عندما تكون المشاركة في البحث متطلب في مادة دراسية أو تعطي فرصة الحصول على بعض المكاسب، يُمنح المشارك المحتمل خيار الأنشطة البديلة العادلة.

8.05 الاستغناء عن الموافقة المسبقة من أجل البحث

قد يستغني الممارسون النفسيون عن الموافقة المسبقة فقط (1) عندما يفترض من البحث أن لا يسبب الألم أو الأذى للآخرين، ويشمل ذلك (أ) دراسة الممارسات التعليمية أو المنهج الدراسي أو طرق إدارة الصف؛ (ب) استبيانات مجهولة المصدر، والملاحظات الطبيعية، أو من خلال البحث في السجلات المؤرشفة. بحيث تكون السرية مكفولة. ولا يؤدي كشف إستجابات المشاركين الى تعريضهم لأي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إلحاق الضرر بحالتهم المادية والاجتماعية وقابليتهم للتوظيف أو(ج) دراسة العوامل المتعلقة بفعالية وظيفة ما أو منظمة في بيئة آمنة حيث لا

يكون هناك خطر على قدرة المشاركين الوظيفية، وتكون السرية محمية أو (2) يكون مسموحًا مِن قِبَل القانون أو الأنظمة الفيدرالية أو المؤسسية.

8.06 عرض الحوافز للمشاركة في البحث

أ. يبذل الممارسون النفسيون جهودًا كبيرة لتجنب تقديم حوافز مالية مبالَغ فيها أو غير مناسبة أو إغراءات أخرى عندما يُحتمل أن تجبر - هذه الحوافز- على المشاركة.

ب. عند تقديم الخدمات المهنية كحافز للمشاركة في البحث، يوضح الممارسون النفسيون طبيعة هذه الخدمات، والمخاطر والالتزامات والحدود. (انظر أيضًا المعيار 6.05، المقايضة مع العملاء/المرضى).

8.07 الخداع في البحث

أ. لا يُجري الممارسون النفسيون دراسة تشمل خداعًا للآخرين؛ إلا إذا كانوا قد قرروا أن استخدام تقنيات مخادعة أمر تبرره أهمية قيمة الدراسة العلمية أو التعليمية أو التطبيقية، أو أن الإجراءات البديلة غير الخادعة ليست ذات جدوى.

ب. لا يتم خداع المشاركين إذا كان يتوقع من ذلك أن يسبب لهم الألم الجسدي أو العاطفي.

ج. يوضح الممارسون النفسيون أن أيّ خداع في البحث هو حلقة لا تتجزأ من تصميم التجربة، وإجرائها على المشاركين بأقرب وقت ممكن، ويفضل أن تكون في نهاية مشاركتهم، ولكن ليس بعد الانتهاء من جمع البيانات، والسماح للمشاركين بسحب بياناتهم. (انظر أيضًا المعيار 8.08، استخلاص المعلومات).

8.08 استخلاص المعلومات

أ. يوفر الممارسون النفسيون فرصة فورية للمشاركين للحصول على معلومات مناسبة حول طبيعة البحث ونتائجه واستنتاجاته، ويتخذون الخطوات المعقولة لتصحيح أيّ سوء فهم لدى المشاركين.

ب. إذا كانت القيم العلمية أو الإنسانية تبرر تأخير أو حجب هذه المعلومات، يتخذ الممارسون النفسيون الإجراءات المعقولة لتقليل الأذى المتوقع.

ج. عندما يدرك الممارسون النفسيون بأن إجراءات البحث قد أدت إلى إيذاء

المشارك، فإنهم يتخذون خطوات معقولة لتخفيف ذلك الأذى.

8.09 الرعاية الإنسانية واستخدام الحيوانات في البحث

أ. يحصل الممارسون النفسيون على الحيوانات، ويعتنون بها ويستخدمونها ويتخلصون منها وفقاً للقوانين واللوائح الفيدرالية وقوانين الولايات والقوانين المحلية الحالية، والمعايير المهنية.

ب. يقوم الممارسون النفسيون المُدربون على طرق البحث ومن لديهم خبرة في العناية بالحيوانات المخبرية بالإشراف على جميع الإجراءات التي تشمل مشاركة الحيوانات ويكونون مسؤولين عن ضمان رعاية ملائمة لراحتها وصحتها ومعاملتها بإنسانية.

ج. يتأكد الممارسون النفسيون بأن جميع الأفراد الذين تحت إشرافهم والذين يستخدمون الحيوانات قد حصلوا على ارشادات في طرق البحث والعناية بالعينات البحثية والحفاظ عليها بما يخدم البحث. (انظر أيضا المعيار 2.05، تفويض العمل للآخرين.)

د. يبذل الممارسون النفسيون الجهود لتخفيف انزعاج حيوانات التجارب وإصابتها ومرضها وألمها.

هـ. يستخدم الممارسون النفسيون الأسلوب الذي يعرّض الحيوانات للألم أو الحرمان فقط عندما يكون الأسلوب البديل غير متاح، ويكون الهدف مبرراً بقيمته العلمية والتعليمية والتطبيقية.

و. يقوم الممارسون النفسيون بعمليات جراحية بعد تطبيق التخدير المناسب واتباع كل ما من شأنه تجنُّب العدوى وتقليل الألم أثناء العملية وبعدها.

ز. عندما يكون من الأنسب إنهاء حياة الحيوان، يتصرف الممارسون النفسيون بسرعة، ويبذلون الجهد للحد من الألم بما يتفق والإجراءات المقبولة.

8.10 تقديم تقارير نتائج البحث

أ. لا يزوِّر الممارسون النفسيون البيانات. (انظر أيضًا المعيار 5.01أ، تجنب البيانات الخاطئة أو الخادعة).

ب. إذا اكتشف الممارسون النفسيون أخطاء هامة في بياناتهم المنشورة، فإنهم يتخذون خطوات معقولة لتصحيح هذه الأخطاء، اما عن طريق التصحيح أو التراجع أو الإشارة الى أنه خطأ مطبعي أو من خلال أي وسيلة نشر أخرى.

8.11 السرقات العلمية

لا يقدم الممارسون النفسيون جزء من عمل أو بيانات شخص آخر على أنها

لهم، حتى لو تمت الإشارة للمصادر من حين لآخر.

8.12 مكاسب النشر

أ. يتحمل الممارسون النفسيون المسؤولية ويأخذون حقهم في التقدير، بما في ذلك الاعتراف بفضلهم في التأليف، فقط في العمل الذي قاموا بإنجازه فعلاً، أو ساهموا فيه بشكل ملحوظ (انظر أيضًا المعيار8.12 ب، النشر ائتمان النشر).

ب. يعكس التأليف والنشر المساهمات العلمية والمهنية للأفراد المشاركين فيها بغض النظر عن مراكزهم. مجرد اشغال منصب، كرئيس قسم، لا يسوغ اعتماد الاسم كمؤلف أو مشارك. يتم شكر المساهمات الثانوية في البحث أو كتابة المنشورات بشكل مناسب؛ كما في الحواشي أو المقدمات.

ج. يتم إدراج اسم الطالب كمؤلف رئيس في المقالة متعددة المؤلفين، والتي تعتمد أساسًا على أطروحة الدكتوراه التي قدمها، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. يناقش أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الرسائل العلمية اعتماد النشر مع الطلاب بأقرب وقت ممكن وخلال البحث وعملية النشر حسب الإمكان. (انظر أيضًا المعيار 8.12ب، رصيد النشر).

8.13 النشر المكرر للبيانات

لا ينشر الممارسون النفسيون البيانات التي تم نشرها مسبقًا على أنها بيانات أصيلة. وهذا لا يمنع إعادة نشرها عندما تكون مصحوبة بالإقرار المناسب.

8.14 مشاركة بيانات البحث للتحقق

أ. بعد نشر نتائج البحث، لا يحجب الممارسون النفسيون البيانات التي بنوا عليها استنتاجاتهم العلمية عن مهنيين آخرين مختصين يسعون للتحقق من الادعاءات الجوهرية من خلال إعادة التحليل، والذين يريدون استخدام مثل هذه البيانات فقط من أجل تلك الغاية؛ بشرط حماية سرية المشاركين، إلا إذا كانت الحقوق القانونية الخاصة بملكية البيانات تمنع نشرها. وهذا لا يمنع الممارسين النفسيين من مطالبة هؤلاء الأفراد أو المجموعات المسؤولين عن التكاليف المتعلقة بتقديم مثل هذه المعلومات.

ب. يستخدم الممارسون النفسيون الذين يطلبون البيانات من أخصائيين نفسيين آخرين للتحقق من الادعاءات الجوهرية من خلال إعادة التحليل

البيانات المشتركة فقط من أجل الغاية المعلَن عنها. ويطلب من الممارسين النفسيين الحصول على موافقة خطية مسبقة لاستخدامات البيانات الأخرى جميعها.

8.15 المراجعون

يحترم الممارسون النفسيون الذين يراجعون المادة المقدَّمة للعرض أو النشر أو مراجعة مقترح البحث سرية المعلومات، وحقوق الملكية.

القسم التاسع: التقييم

9.01 أسس التقييم

أ. يبني الممارسون النفسيون آراءهم المتضمنة في توصياتهم وتقاريرهم والتشخيص أو التقييم، بما فيها شهادة الطب الشرعي، على المعلومات والتقنيات الكافية لإثبات نتائجهم. (انظر أيضًا المعيار 2.04، أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية).

ب. عدا ما ذكر في المعيار 9.01ج، لا يقدم الممارسون النفسيون آراءهم حول الخصائص النفسية لأي فرد الا بعد أن يجروا تقييما كافيا يدعم آرائهم. وعندما يكون الفحص غير عملي رغم الجهد المبذول فإن الممارسون النفسيون يوثقون ذلك الجهد والنتائج التي حصلوا عليها، ويوضحون أن محدودية المعلومات التي لديهم قد تؤثر على صحة ودقة آرائهم، ومن ثم الحد بشكل مناسب من طبيعة التوصيات ودرجة الاستنتاج. (انظر أيضًا: المعايير 2.01، حدود الكفاءة، و9.06، تفسير نتائج التقييم).

ج. عندما يقوم الممارسون النفسيون بمراجعة السجلات أو يقدمون استشارة أو يقومون بالإشراف، ولا يكون الفحص الفردي مكفولا أو ضروريًّا لإبداء الرأي، فإن الممارسون النفسيون يشرحون ذلك، ويذكرون مصادر المعلومات التي بنوا عليها استنتاجاتهم وتوصياتهم.

9.02 الإجراءات في التقييم

أ. يقوم الممارسون النفسيون بإدارة تقنيات التقييم أو المقابلات أو الاختبارات أو الأدوات أو تكييفها أو استخدامها بطريقة ولأغراض مناسبة في ضوء البحث، أو كدليل على الفائدة والتطبيق الصحيح للتقنيات.

ب. يستخدم الممارسون النفسيون أدوات التقييم التي أثبتت فعاليتها ومصداقيتها مع الأفراد الذين تم اختبارهم. وعند عدم توفر الموثوقية على هذه الأدوات، فإن الممارسون

النفسيون يصفون نقاط القوة والقيود الخاصة بنتائج الاختبار وتفسيره.

ج. يستخدم الممارسون النفسيون طرق التقييم المناسبة للغة الفرد المفضلة وكفاءته؛ ما لم يكن استخدام لغة بديلة يؤثر على التقييم.

9.03 الموافقة المسبقة لإجراء التقييم

أ. يحصل الممارسون النفسيون على موافقة مسبقة لإجراء التقييم أو الخدمات التشخيصية كما هو مذكور في المعيار 3.10، الموافقة المسبقة، ما عدا بعض الحالات التالية، (1) عندما يكون الاختبار إلزاميًّا بموجب القانون أو الأنظمة الحكومية. (2) إذا كانت الموافقة المسبقة ضمنية؛ لأن الاختبار يتم كنشاط روتيني تعليمي أو مؤسسي أو تنظيمي (مثلاً، عندما يوافق المشاركون على التقييم طوعًا عند التقدم لعمل ما)؛ أو (3) أحد أهداف التقييم هو تقييم القدرة على اتخاذ القرار. تتضمن الموافقة المسبقة شرحًا لطبيعة وغاية التقييم ورسومه ومشاركة جهة ثالثة، وحدود نطاق السرية والفرصة الكافية للعميل/ المريض لطرح الأسئلة، وتلقي الإجابات.

ب. يقوم الممارسون النفسيون بإبلاغ الأشخاص المشكوك في قدرتهم على الموافقة، أو الذين يفرض عليهم القانون أو اللوائح الحكومية الاختبار، عن طبيعة خدمات التقييم المقترحة والغرض منها، باستخدام لغة مفهومة بشكل معقول للشخص الذي يتم تقييمه.

ج. يحصل الممارسون النفسيون الذين يستخدمون خدمات المترجمين على موافقة مسبقة من العميل/ المريض، مع التأكيد على مبدأ السرية فيما يتعلق بنتائج الاختبار والمحافظة عليها، ويُضمِنون أي مناقشة للبيانات التي يحصلون عليها في التقارير أو التشخيص بما في ذلك شهادة الطب الشرعي. (انظر أيضًا المعايير 2.05، تفويض العمل للآخرين؛ 4.01، المحافظة على السرية؛ 9.01، منطلقات التقييم؛ 9.10، شرح نتائج التقييم؛ و9.07، التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين).

9.04 الإفصاح عن بيانات الاختبار

أ. يشير مصطلح "بيانات الاختبار" إلى الدرجات الأولية (الخام) لاستجابات العميل/ المريض لأسئلة الاختبار أو المثيرات، وملاحظات الممارسون النفسيون وما يقلقهم حيال ما يقوله

العميل/ المريض، وسلوكه أثناء الفحص، أيضا يشير الى الأجزاء ومواد الاختبار التي تتضمن استجابات العميل/ المريض. يتم تقديم النتائج بعد صدورها للعميل/المريض، أو لأشخاص آخرين يتم تحديدهم في نموذج الإفصاح. قد يمتنع الممارسون النفسيون عن الإفصاح عن بيانات الاختبار لحماية عميل/ مريض أو آخرين من ضرر كبير أو إساءة استخدام أو تحريف للبيانات أو للاختبار، وهم مدركون أن القانون يضبط عملية الإفصاح عن المعلومات السرية تحت ظروف معينة بما يحقق الفائدة من ذلك. (انظر أيضًا المعيار 9.11، الحفاظ على سرية الاختبار).

ب. في غياب نموذج الإفصاح الخاص بالعميل/ المريض، يقدم الممارسون النفسيون بيانات الاختبار فقط حسب ما يطلبه القانون أو بأمر من المحكمة.

9.05 بنية الاختبار

يستخدم الممارسون النفسيون الذين يطورون الاختبارات وتقنيات التقييم الأخرى إجراءات مناسبة متعلقة بالقياس النفسي والمعرفة العلمية أو المهنية السائدة لتصميم الاختبار، والمعايير والصلاحية والحد أو التقليل من التحيّز، والتوصيات حول كيفية الاستخدام.

9.06 تفسير نتائج التقييم

عند تفسير نتائج التقييم، بما فيها التفسيرات الآلية، يأخذ الممارسون النفسيون بعين الاعتبار الغاية من التقييم وعوامل الاختبار المختلفة، والقدرة على اجراء الاختبار، والخصائص الأخرى للشخص الذي يتم تقييمه، مثل الاختلافات الظرفية والشخصية واللغوية والثقافية التي قد تؤثر على أحكام الممارسين النفسيين أو تقلل من دقة تفسيراتهم. كما يشيرون إلى أيّ أوجه قصور اخرى هامة في تفسيراتهم. (انظر المعايير2.01 الفقرة ب و والفقرة ج، حدود الكفاءة، و3.01، التمييز غير العادل).

9.07 التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين

لا يشجع الممارسون النفسيون استخدام تقنيات التقييم النفسي من قبل أشخاص غير مؤهلين، إلا في حالة إجراء هذا الاستخدام لغايات تدريبية بإشراف مناسب. (انظر أيضًا المعيار 2.05، تفويض العمل للآخرين).

9.08 الاختبارات المتقادمة ونتائج الاختبارات التي عفا عليها الزمن:

أ. لا يبني الممارسون النفسيون تقييمهم أو قرارات التدخل العلاجي أو

توصياتهم على بيانات أو نتائج اختبار قديمة لغرض راهن.

ب. لا يبني الممارسون النفسيون مثل هذه القرارات أو التوصيات على اختبارات أو إجراءات عفا عليها الزمن ولم تعد تُستخدم وغير مفيدة للأغراض الراهنة.

9.09 خدمات تقييم الاختبارات وتفسير النتائج

أ. يصف الممارسون النفسيون الذين يقدمون خدمات التقييم أو تقييم الاختبارات لمهنيين آخرين الغاية والمعايير، والصلاحية، والمصداقية وتطبيقات الإجراءات وأيّ مواصفات خاصة تم تطبيقها في استخدامهم بشكل دقيق.

ب. يختار الممارسون النفسيون خدمات التقييم والتفسير (بما فيها الخدمات الآلية) على أساس دليل صلاحية البرنامج والإجراءات، وعلى اعتبارات مناسبة أخرى. (انظر أيضًا المعيار 2.01 ب و2.01ج، حدود الكفاءة).

ج. يتحمل الممارسون النفسيون مسؤولية التطبيق المناسب والتفسير، واستخدام أدوات التقييم، سواء كانوا يقيمون أو يفسرون مثل هذه الاختبارات بأنفسهم أو يستخدمون خدمات آلية أو خدمات أخرى.

9.10 شرح نتائج التقييم

بغض النظر عما إذا كان الممارسون النفسيون هم مَن يقوم بالتقييم والتفسير، أو أن ذلك يتم مِن قِبَل موظفين أو مساعدين أو بطريقة آلية أو بخدمات خارجية أخرى، فإن الممارسين النفسيين يتخذون خطوات معقولة للتأكد من أن تفسير النتائج يسلم للفرد أو الممثل المفوّض عنه إلا إذا كانت طبيعة العلاقة تمنع تقديم تفسير للنتائج (كما في الاستشارة التنظيمية، أو ما قبل التوظيف، أو الفحوصات الأمنية، وتقييمات الطب الشرعي)، ويتم شرح هذه النقطة مسبقًا بوضوح للشخص الذي يتم تقييمه.

9.11 الحفاظ على سرية الاختبار

يشير مصطلح "مواد الاختبار" إلى الكتيبات والأدوات والبروتوكولات وأسئلة الاختبار أو محفزاته، ولا يشمل بيانات الاختبار كما في المعيار 9.04، (الإفصاح عن بيانات الاختبار). يبذل الممارسون النفسيون جهودًا عملية للحفاظ على نزاهة وأمن مواد الاختبار وتقنيات التقييم الأخرى بما يتوافق مع الالتزامات القانونية والتعاقدية وبطريقة تسمح بالالتزام بالميثاق الأخلاقي.

القسم العاشر العلاج

10.01 الموافقة المسبقة على العلاج

أ. عند الحصول على موافقة مسبقة على العلاج كما هو مطلوب في المعيار 3.10، الموافقة المسبقة، يقوم الممارسون النفسيون بإعلام العملاء/ المرضى بطبيعة العلاج ومدته المتوقعة ورسومه، ومشاركة طرف ثالث فيه، وحدود نطاق السرية، ويقدمون الفرصة الكافية للعميل/ المريض لطرح الأسئلة وتلقي الإجابات. (انظر أيضًا المعايير 4.02، مناقشة حدود السرية، و6.04، الرسوم والإجراءات المالية).

ب. عند الحصول على الموافقة المسبقة للعلاج، حيث أن التقنيات العلاجية والإجراءات الروتينية لم توضع بعد، يقوم الممارسون النفسيون باطلاع العملاء/ المرضى بطبيعة العلاج المتطورة والمتغيرة، والمخاطر المحتملة، والعلاجات البديلة التي قد تكون متاحة، وطبيعة مشاركتهم التطوعية. (انظر أيضًا: المعايير 2.01هـ، حدود الكفاءة، و3.10، الموافقة المسبقة).

ج. عندما يكون المعالج متدربًا، ومن يتحمل المسؤولية القانونية عن العلاج المقدم هو المشرف، يتم إعلام العميل/ المريض، كجزء من إجراء الموافقة المسبقة، بأن المعالج قيد التدريب وتحت الإشراف المهني، ويعطى اسم المشرف ومعلوماته.

10.02 العلاج الزواجي والأسري:

أ. عندما يوافق الممارسون النفسيون على تقديم الخدمات لعدة أشخاص لديهم علاقة (مثل الأزواج، أو والدين وأبنائهم، أو علاقات أخرى)؛ فإنهم يتخذون عدة خطوات عملية للتوضيح منذ البداية أن (1) من منهم هو عميل/مريض و(2) العلاقة العلاجية التي يبنيها الممارس النفسي مع كل فرد. هذا التوضيح يتضمن دور الممارس النفسي والتطبيقات المحتملة للخدمات النفسية أو المعلومات التي يحصل عليها. (انظر أيضًا المعيار 4.02، مناقشة حدود السرية).

ب. إذا اتضح أنه قد تم استدعاء الممارسين النفسيين لأداء أدوار متعارضة (مثل معالج العائلة، ثم الشهادة لصالح طرف منهم في إجراءات طلاق)، فإن الممارسون النفسيون يتخذون خطوات معقولة للتوضيح والتعديل أو الانسحاب من الأدوار بالشكل الملائم. (انظر أيضًا المعيار 3.05ج، العلاقات المتعددة).

10.03 العلاج الجماعي

عندما يقدم الممارسون النفسيون الخدمة لمجموعة أشخاص في شكل علاج جماعي، فإنهم من البداية يشرحون أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف وحدود السرية.

10.04 تقديم العلاج لأشخاص يحتاجون للعناية من آخرين

عند اتخاذ قرار حول تقديم الخدمات للأشخاص الذين يتلقون خدمات علاجية في مكان آخـــــر، يضع الممارسون النفسيون باعتبارهم جميع المسائل المتعلقة بالعلاج النفسي، وراحة العميل/ المريض. كما يناقش الممارسون النفسيون هذه المسائل مع العميل/ المريض أو الشخص المخول بالإنابة عنه؛ لتقليل إمكانية حدوث أي تشويش أو سوء فهم، ويستشيرون مقدمي الخدمة الآخرين إذا كان ذلك ملائما، ثم المضي بحذر وحساسية عالية تجاه العلاج.

10.05 العلاقات الجنسية مع العملاء/ المرضى الحاليين

لا ينخرط الممارسون النفسيون بعلاقات جنسية مع عملاء/ مرضى العلاج الحاليين.

10.06 العلاقات الجنسية مع أقارب وآخرين ذوي أهمية للعملاء/ المرضى

لا ينخرط الممارسون النفسيون بعلاقات جنسية مع الأفراد الذين يعلمون بأنهم أقرباء أو أوصياء أو لهم علاقات مؤثرة مع العملاء/ المرضى الحاليين. ولا ينهي الممارسون النفسيون العلاج للتحايل على هذا المعيار.

10.07 علاج الأشخاص الذين كان لهم علاقة جنسية مع الممارس النفسي

لا يقبل الممارسون النفسيون أشخاصا كانوا قد أقاموا معهم في السابق علاقات جنسية، كعملاء/ مرضى حاليين.

10.08 علاقات جنسية مع عملاء/ مرضى سابقي حصلوا على الخدمات العلاجية

أ. لا ينخرط الممارسون النفسيون بعلاقات جنسية مع عملاء/ مرضى سابقين لسنتين على الأقل بعد إيقاف أو إنهاء العلاج.

ب. لا ينخرط الممارسون النفسيون في علاقات جنسية مع عملاء/ مرضى سابقين حتى بعد سنتين. أما الممارسون النفسيون الذين ينخرطون في علاقة جنسية بعد مضي عامين من توقف أو إنهاء العلاج بدون أي اتصال جنسي مع العميل/ المريض السابق فإنهم يتحملون مسؤولية إثبات عدم وجود أي استغلال، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة بما فيها (1) مقدار الوقت الذي مضى منذ إنهاء العلاج؛ (2) طبيعة العلاج ومدته

وكثافته؛ (3) ظروف الإنهاء؛ (4) تاريخ العميل/ المريض الشخصي؛ (5) حالة العميل/ المريض النفسية الراهنة؛ (6) احتمال الأثر السيء على العميل/ المريض؛ و(7) أي عبارات أو تصرفات يقوم بها المعالج خلال فترة العلاج تشير إلى أو تدعو إلى احتمال إقامة علاقة غرامية أو جنسية بعد إنهاء فترة العلاج. (انظر أيضا المعيار 3.05، العلاقات المتعددة).

10.09 **انقطاع العلاج**

عند الدخول في علاقات وظيفية أو تعاقدية، يبذل الممارسون النفسيون الجهود الممكنة لتوفير الحلول الملائمة للمسؤولية عن العناية بالعميل/المريض في حال انتهت تلك العلاقة، مع إيلاء الاعتبار الأول لراحة للعميل/ للمريض. (انظر أيضًا المعيار 3.12، انقطاع الخدمات النفسية).

10.10 **إنهاء العلاج**

أ. ينهي الممارسون النفسيون العلاج عندما يتضح أن العميل/ المريض لم يعد بحاجة للخدمة، أو أنه لا يستفيد، أو أنه قد أُوذي بسبب الخدمة المستمرة.

ب. ينهي الممارسون النفسيون العلاج إذا تم تهديدهم أو عند تعّرضهم للخطر من قبل العميل/ المريض أو شخص آخر له علاقة بالعميل/ المريض.

ج. باستثناء الحالات التي يتم استبعادها جراء أفعال العملاء / المرضى أو الطرف الثالث الذي يقوم بالدفع، وقبل الإنهاء، يقدم الممارسون النفسيون استشارة ما قبل الإنهاء، ويقترحون متخصصين آخرين حسب الإمكان.

التاريخ وتاريخ السريان

اعتمد المجلس الممثل للجمعية الأمريكية لعلم النفس هذه النسخة من الميثاق الأخلاقي خلال اجتماعه في 21 أغسطس 2002. أصبح القانون ساري المفعول في 1 يونيو 2003. عدل المجلس الممثل هذه النسخة من مدونة الأخلاقيات في 20 فبراير، 2010، اعتبارًا من 1 يونيو 2010، وفي 3 أغسطس 2016، اعتبارًا من 1 يناير 2017.

يجب توجيه الاستفسارات المتعلقة بمضمون أو تفسير مدونة أخلاقيات APA إلى مدير مكتب الأخلاقيـــات بالجمعية الأمريكية لعلم النفس:

750 First St. NE, Washington, DC 20002-4242

سيتم استخدام المعايير الواردة في الميثاق الأخلاقي هذا للفصل في الشكاوى المرفوعة بشأن السلوك المشتكى عليه الذي يحدث في أو بعد تاريخ التفعيل. سيتم الفصل في

الشكاوى بناءً على الميثاق الأخلاقي المعمول به وقت حدوث السلوك.

كما نشرت الجمعية الأمريكية لعلم النفس الميثاق الأخلاقي على النحو التالي:

- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1953). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين. واشنطن العاصمة: المؤلف.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1959). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين. ممارس نفسي أمريكي، 14، 279-282.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1963). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين. ممارس نفسي أمريكي، 18، 56-60.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1968). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين. ممارس نفسي أمريكي، 23، 357-361.
- الجمعية الأمريكية لعلم النفس. (1977، مارس). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين APA Monitor, 22-23.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1979). المعايير الأخلاقية للممارسين النفسيين. واشنطن العاصمة: المؤلف.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1981). المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين. ممارس نفسي، 36، 633-638.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1990). المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين (المعدل في 2 يونيو 1989). ممارس نفسي أمريكي، 45، 390-395.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (1992). الميثاق الأخلاقي للممارسين النفسيين ومدوّنة السلوك المهني. ممارس نفسي أمريكي، 47، 1597-1611.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (2002). الميثاق الأخلاقي للممارسين النفسيين ومدوّنة السلوك المهني. ممارس نفسي أمريكي، 57، 1060-1073.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (2010). تعديلات 2010 على "الميثاق الأخلاقي للممارسين النفسيين ومدوّنة السلوك المهني" لعام 2002. ممارس نفسي أمريكي، 65، 493.
- الجمعية الامريكية لعلم النفس. (2016). مراجعة المعيار الأخلاقي 3.04 لـ " الميثاق الأخلاقي للممارسين النفسيين ومدوّنة السلوك المهني" (2002، بصيغته المعدلة لعام 2010). ممارس نفسي أمريكي، 71، 900.

- اطلب نسخًا من الميثاق الأخلاقي للممارسين النفسيين ومدوّنة السلوك المهني APA من:

750 First St. NE - Washington, DC 20002-4242

أو هاتف: 5510 - 336 (800).

تعديـــــــلات 2010 و 2016م على "الميثاق الأخلاقي ومدونة السلــوك للممارسين النفسين" لعام 2002م

تعديلات 2010

المقدمة والتطبيق

إذا كانت مسؤوليات الممارسين النفسيين تتعارض مع القانون والأنظمة والسلطة القانونيـــة النافذة، يعلن الممارســون النفسيون التزامهم بالميثاق الأخلاقي، ويتخذون الخطوات المعقولة لحلّ التعارض بطريقة مسؤولة. ~~عند عدم إمكانية حل التعارض بمثل هذه الوسائل، يلتزم الممارسون النفسيون بمتطلبات القانون والأنظمة أو السلطة الحكومية~~ مع الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

1.02 التعارض بين الأخلاق والقانون والأنظمة أو أي سلطة قانونية نافذة أخرى

إذا كانت مسؤوليات الممارسين النفسيين الأخلاقية تتعارض مع القانون والأنظمة أو سلطة قانونية نافذة أخرى، يوضح الممارسون النفسيون طبيعة التعارض، ويعلنون التزامهم بالميثاق الأخلاقي، ويتخذون الخطوات المعقولة لحل هذا التعارض بما ينسجم والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية لميثاق الأخلاق. ~~إذا لم يكن بالإمكان حل التعارض عبر مثل هذه الوسائل، يلتزم الممارسون النفسيون بمتطلبات القانون والأنظمة أو السلطة القانونية النافذة الأخرى،~~ ولا يستخدم هذا المعيار تحت أي ظرف كان لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عنه.

1.03 التعارض بين الأخلاق والمتطلبات التنظيمية

إذا كانت متطلبات المنظمة التي ينتمي إليها الممارسون النفسيون أو يعملون معها تتعارض مع الميثاق الأخلاقي، فإن الممارسون النفسيون يوضحون طبيعة التعارض، ويعلنون التزامهم بالميثاق الأخلاقي، ~~ويعملون للدرجة الممكنة على حل التعارض بطريقة تسمح بالالتزام بميثاق الأخلاق~~. ويتخذون الخطوات الملائمة لحل التعارض بما ينسجم والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية للميثاق الأخلاقي. ولا يمكن استخدام هذا المعيار تحت أي ظرف كان لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عنه.

تعديل 2016

3.04 تجنب الضرر

أ- يتخذ الممارسون النفسيون الخطوات الممكنة لتجنب إيذاء عملائهم/ مرضاهم، وطلابهم ومرؤوسيهم والمشاركين في البحث والعملاء في المنظمات ومن يعملون معهم، أيضا لتقليل الضرر إذا لم يكن بالإمكان تجنبه.

ب- لا يشارك الممارسون النفسيون في تسهيل أو المساعدة أو المشاركة في التعذيب، المعرّف بأنه أي عمل يجعل شخصًا ما يتألم بشدة أو يعاني سواء جسديًّا أو عقليًّا بشكل مقصود أو في أي عمل غير إنساني، أو سلوك مهين ينتهك المعيار 3.04أ.

هاتف: 8800865 (011)
مركز الاتصال: 920033360
البريد الإلكتروني: info@ncmh.org.sa
الموقع الإلكتروني: www.ncmh.org.sa
فاكس: 8800864 (011)
صندوق البريد: 95459 الرياض 11525

رقم الإيداع: ١٤٤١/٧٤٠١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٣٦٠-٩-٥

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA